Legal Consequences of Patent Invalidation Upon Corporation in the Jordanian Law

Dr. Saad A. S. Abuelghanam*

Received: 27/06/2021
Accepted: 06/01/2022
Published: 30/03/2022

DOI:
https://doi.org/10.35682/jjlps.v14i1.343

Corresponding author:
saad.abuelghanam@ju.edu.jo

All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

Abstract

This paper studies the legal consequences that stem from a dictum declaring a patent invalidation when such a patent constitutes a share or part of a corporation's capital according to the provisions of the following national laws: Civil code, Corporations Law, and Patents Law. Based on the timing of invalidation, the study addresses its subject in two main axises: The first is dedicated to invalidation before registering the corporation to become legal person and the second addresses the consequences of invalidation after the company had been registered and acquired its capacity as a legal personality. Therefore, the study concludes that the outcome of patent invalidation upon a corporation varies from the mere replacement of the patent with the monetary value allocated to the patent in the corporation's contract, or the removal of that partner and changing the company's title – especially in partnerships – to termination and, thus, liquidation of the corporation.

Keywords: Corporation, patent, invalidation, liquidation.

* Faculty of Law, University of Jordan.

الآثار القانونية لبطلان براءة الاختراع على الشركة في القانون الأردني

د. سعد عبدالكريم سعد أبو الغنم*

تاريخ الاستلام: 2021/06/27
تاريخ موافقة النشر: 2022/01/06
تاريخ النشر: 2022/03/30

الباحث المراسل:
saad.abuelghanam@ju.edu.jo

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ، أم التصوير، أم التسجيل، أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه.

ملخص

تتناول هذه الدراسة البحث في الآثار القانونية الناجمة عن صدور حكم قضائي قطعي بإعلان بطلان براءة اختراع متى كانت البراءة حصة في رأسمال شركة وذلك في ضوء الأحكام القانونية للتشريعات الوطنية التالية: القانون المدني وقانون الشركات وقانون براءات الاختراع. وتتناول الدراسة موضوعها في محورين رئيسين بالاعتماد على زمان إعلان بطلان البراءة، إلى بطلانها قبل تسجيل الشركة واكتسابها الشخصية القانونية، في حين يتناول المحور الثاني دراسة أثر البطلان على الشركة بعد تسجيلها في السجل الخاص بنوع الشركة وصيرورتها شخصية حكمية. وتخلص الدراسة إلى أن أثر بطلان البراءة يتباين من مجرد إلزام الشريك مقدم البراءة بتقديم قيمتها المقدرة في عقد الشركة ونظامها نقداً، مروراً بإخراج ذلك الشريك وتغيير عنوان الشركة – خصوصاً في شركات الأشخاص – إلى انقضاء الشخصية القانونية للشركة وتصفيتها.

الكلمات الدالة: شركة، براءة اختراع، بطلان، تصفية.

* كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.

المقدمة:

تؤدي براءات الاختراع، كأحد حقوق الملكية الفكرية، إتفاقية منظمة التجارة العالمية (التربس) (1994) [1] وبوصفها منقولاً معنوياً[2]، دوراً متعاظماً في البيئة الاقتصادية لأعمال الشركات على اختلاف أنواعها وأحجامها (Subramanian, 1991) وتنبثق هذه الأهمية من كون براءات الاختراع ترد على منتجات وطرق تصنيع المنتجات أو طرق تقديم خدمات مبتكرة ومتطورة المادة 2 من قانون براءات الاختراع الأردني (1999)، بالمقارنة مع ما هو متوفر من منتجات وطرق وخدمات، الأمر الذي يمنح هذه الشركات ميزة تنافسية في السوق الاقتصادية حيث تمنح البراءة مالكها الحق الحصري والاستئثاري في استعمالها واستغلالها والتصرف بها، وله في سبيل ذلك منع الغير من ممارسة أي من تلك الحقوق دون موافقته المادة 21 من قانون براءات الاختراع. وهذه الميزة بدورها تخول المالك الحرية بتحديد أسعار منتجاته أو خدماته بعيداً– على الرغم من بعض القيود التشريعية المادة 22 من قانون براءات الاختراع – عن تأثير المنافسة الضاغط سلباً على قدرته في تحديد أسعار ما ينتجه، الذي يجبر منتج أو صانع أو مزود خدمة بأن يعرض منتجاته بأسعار أقل استجابة لعوامل المنافسة التي تفرضها المنتجات والخدمات البديلة و/ أو المثيلة.

وعليه تسعى الشركات حثيثاً لامتلاك براءات الاختراع من أجل استثمارها والحصول على منافعها. والشركات في تملك البراءات أمام ثلاث طرق، أولها العمل على تملكها من خلال عمليات البحث والتطوير لاختراعات قابلة للحماية بالبراءة ومن خلال مشاريع البحث والتطوير الخاصة بها، وهي عملية باهظة التكاليف وطويلة الأمد، (Adams & Brantner, 2006)وثانيها من خلال إبرام العقود التي تمكنها من تملك البراءات المملوكة للغير شراءً (أو غيرها من وسائل التملك – مثال ذلك اندماج الشركات وبنتيجة ذلك تملك الشركة الدامجة لبراءات الاختراع العائدة للشركة المندمجة) (Bryer & Simensky , 2002). أما الطريق الثالث فلا يؤدي إلى ملكية البراءة ذاتها، بل يمكن الشركة الراغبة بالحصول على فائدة البراءة التنافسية وذلك من خلال تملك منفعة البراءات بواسطة عقود الترخيص الاختيارية (Ted Hagelin, 2004).

---

(1) استناداً لنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية تربس فإن حقوق الملكية الفكرية هي (حق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، التصاميم الصناعية، براءات الاختراع، التصميمات التخطيطية (الرسوم الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة، المعلومات السرية). والمصطلح "تربس" أو "التربس" هو إختصار لتسمية الاتفاقية التالية:

Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (“TRIPS”), Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organization, Apr. 15, 1994, 1867 U.N.T.S. 154, Annex 1C.

أنظر بروتوكول انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية والمرفق بالقانون رقم 4 لسنة 2000، قانون تصديق انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية المنشور على الصفحة 710 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4415 بتاريخ 24/2/2000.

(2) إن حقوق الملكية الفكرية لا ترد على شيء له وجود مادي متحقق وملموس في الواقع الفيزيائي بل محل الحق بها هو الافكار نتاج العقل. في حين أن ما تخرج به هذه الافكار للعالم من وسائل مكتوبة، أو شفوية، أو منتجات، أو طرق تصنيع هي ما يعد منقول مادي.

وأحد صور تملك الشركات لبراءات الاختراع العائدة للغير، أو تملك منفعتها، هو بتقديم تلك البراءات حصة في رأسمال الشركة – وفي هذه الحالة تعامل معاملة الحصة العينية بموجب أحكام القانون المدني الأردني (يتم الإشارة إليه لاحقاً في المتن والهامش بالقانون المدني) المادة 586 من القانون المدني الأردني (1976), المادة (58/د) من قانون الشركات الأردني (1997)[1] – من قِبل مالك البراءة مقابل دخوله شريك في الشركة بنسبة تقدير قيمة البراءة أو قيمة منفعتها للشركة نقداً. وقد يكون تقديم حقوق الملكية الفكرية على البراءة حصة في الشركة عند تأسيسها أو في أية مرحلة لاحقة خلال قيام الشركة أثناء مدتها. وتقديم الحقوق الحصرية الواردة على البراءة مقدمة عينية في رأسمال الشركة يتفق مع الأحكام العامة لعقد الشركة في القانون المدني الأردني وكذلك تتفق وأحكام قانون الشركات الأردني (يتم الإشارة إليه لاحقاً في المتن والهامش بقانون الشركات) لكل من أنواع الشركات المختلفة التي يتناولها القانون بالتنظيم المادة 6 من قانون الشركات.

ولما كان القانون الأردني يجيز تقديم ملكية البراءة أو ملكية منفعتها حصة في رأسمال الشركة فهنا يثور التساؤل الذي يحاول هذا البحث تقديم الإجابة عليه وهو: حيث إن براءات الاختراع تعد من قبيل المقدمات العينية في رأسمال الشركة، ما هو الأثر القانوني على الشركة وعلى وجودها والناتج عن الحكم ببطلان البراءة بحكم قضائي مبرم؟ وما هو الأثر القانوني كذلك في حال صدور قرار بشطب البراءة من سجل البراءات من قِبل مسجل براءات الاختراع؟ ثم، وكونها مقدمة عينية، فهل ينتج عن حكم البطلان و/أو قرار الشطب ذات الاثر المترتب على هلاك المقدمة العينية من عقارات ومنقولات مادية والمبين في أحكام عقد الشركة الواردة في القانون المدني والاحكام الخاصة في قانون الشركات؟

للإجابة على التساؤلات التي يثيرها بحثنا هذا سوف نتناول مسألة الأثر القانوني المترتب على الحكم ببطلان البراءة، وكذلك حالة التقرير بشطبها، في مقدمة ومبحثين، حيث سأخصص المبحث الأول لتقديم المفهوم والطبيعة القانونية لكل من الشركة وبراءة الاختراع وبما في ذلك حالات إنقضاء كلاهما. أما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه، ومن خلال مطلبين، إبطال البراءة وشطبها وأسبابه والاثار الناجمة عنه على الشركة في مرحلتين أساسيتين هما: مرحلة ما قبل تسجيل عقد الشركة ومرحلة ما بعد تسجيلها واكتسابها الشخصية القانونية بنظر القانون. وسوف أختتم بحثي هذا ببسط النتائج التي أتوصل إليها والتوصيات اللازمة، إن وجدت، في شأن تلك النتائج.

(1) أنظر نص المادة (586) أصبح قانونا دائما بموجب إعلان اعتبار القانون المؤقت رقم 43 / 1976 قانونا دائما والمنشور على الصفحة 829 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4106 بتاريخ 16/3/1996.

خطة وتقسيم البحث:

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم وطبيعة الشركة وبراءة الاختراع في القانون الاردني

المطلب الأول: الشركة في القانون الأردني

الفرع الاول: الشركة ومفهومها القانوني

الفرع الثاني: حكم المقدمات العينية في الشركة

المطلب الثاني: براءة الاختراع في القانون الأردني وانقضائها

الفرع الاول: ماهية البراءة في القانون الأردني

الفرع الثاني: حالات بطلان البراءة في القانون الأردني

المبحث الثاني: بطلان البراءة وشطبها في ظل تسجيل الشركة من عدمه

المطلب الأول: إبطال البراءة وشطبها قبل تسجيل الشركة

الفرع الأول: بطلان البراءة عندما تكون ملكيتها مقدمة عينية

الفرع الثاني: بطلان البراءة المقدمة منفعتها حصة في الشركة بالترخيص باستغلالها.

المطلب الثاني: إبطال البراءة بعد تسجيل الشركة.

الفرع الأول: بطلان البراءة عندما تكون ملكيتها مقدمة كحصة عينية في الشركة"

الفرع الثاني: بطلان البراءة عندما تكون الحصة المقدمة منفعة البراءة من خلال الترخيص باستغلالها.

الخاتمة

المبحث الأول: مفهوم وطبيعة الشركة وبراءة الاختراع في القانون الأردني

يُخصص هذا المبحث للبحث في الوصف القانوني لكل من الشركة وبراءة الاختراع في القانون الأردني من خلال بيان ماهية كل منهما وطبيعتهما القانونية وذلك تمهيداً لإدراك طبيعة العلاقة بينهما متى كان أحد الحصص المكونة لرأسمال الشركة براءة اختراع. والسبب الرئيس الكامن خلف إفراد هذا المبحث أن إدراك حقيقة النتائج المترتبة على بطلان براءة الاختراع كحصة في الشركة ومداها وطبيعتها لا يتأتى إلا بالفهم العميق لطبيعة الشركة والبراءة وللأحكام الخاصة التي تنتج عن تداخل أحكامهما وتأثير كل منهما بالأخر في الواقع العملي كما هو الحال في موضوع بحثي هذا. وعليه سوف يقسم هذا المبحث الى مطلبين يخصص الأول منهما للبحث في ماهية الشركة وطبيعتها القانونية من جهة، ومن جهة أخرى التبصر بالأحكام الخاصة بالمقدمات العينية (الحصة العينية) في الشركة، في حين سوف يتناول المطلب الثاني براءة الاختراع من حيث مفهوم براءة الاختراع وطبيعتها القانونية وكذلك بيان حالات بطلانها في القانون الأردني.

المطلب الأول: الشركة في القانون الأردني

أُفرد هذا المطلب للحديث عن ماهية الشركة وذلك ببيان مفهومها القانوني والطبيعة الخاصة للشركة كأحد العقود المسماة في القانون المدني الأردني، وما تمليه هذه الطبيعة الخاصة من شروط لا يستلزمها القانون في العقود الأخرى كما هو الحال بالنسبة للقواعد التي تحكم الحصص المقدمة من الشركاء في تكوين رأسمالها التي قد يكون من بينها حصص عينية ميزها المشرع الأردني بأحكام خاصة تختلف في بعض جوانبها عن تلك التي خص بها الأنواع الأخرى من الحصص النقدية والمالية. وعليه سوف أقسم هذا المطلب إلى فرعين أتناول في أولهما ماهية الشركة بينما أخصص ثانيهما للحديث عن أحكام الحصص العينية في رأسمال الشركة في كل من القانون المدني وقانون الشركات الأردنيين.

الفرع الأول: ماهية الشركة ومفهومها القانوني

بلا إبطاء نعود للمنهل الرئيس في هذا الشأن، أي لأحكام القانون المدني الأردني للوقوف على ماهية الشركة ومفهومها القانوني إذ تناولت قواعد هذا القانون الأحكام العامة لها. وبالرجوع لهذه الأحكام نجد بأنها قد وردت ضمن نصوص الكتاب الثاني من القانون المدني والمتعلق ببيان أحكام العقود المسماة، وبالتحديد في الباب الأول منه الذي يتناول عقود التمليك التي من بينها عقد الشركة والذي فصل أحكامه الفصل الثالث منه في المواد (582) وحتى (635). وفي مطلع هذا الفصل، تحديداً المادة(582)، عرّف مشرع القانون المدني الشركة تعريفاً يستنتج منه ماهية الشركة وشروطها الموضوعية الخاصة لنشأتها، والتي تنص على أن الشركة "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته

من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح او خسارة"[1]. ويُبين هذا النص بأن ماهية الشركة التي عينها القانون لها هي العقد، وكون الشركة عقد فذلك يتطلب بأن يتوافر لهذا العقد ركنه المتمثل بالتراضي بين أطرافه واتجاه إرادتهم لإحداث الأثر القانوني الذي يقصدون وهو اتفاقهم على إنشاء شركة لها شخصيتها المعنوية المستقلة عن أشخاصهم وما يستتبعه ذلك من أن يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذممهم الخاصة كأصلٍ عام.

وكون الشركة عقداً فيلزم لصحته وجود محله وبأن يكون ذلك المحل ممكناُ ومشروعاً، وكذلك الحال بالنسبة لسبب ذلك العقد. لكن ما يميز عقد الشركة عن الكثير من العقود الأخرى، كما هو مبين في نص المادة (582) من القانون المدني، هو لزوم توافر شروطه الموضوعية الخاصة وهي: تعدد الشركاء ونية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر وتقديم حصة من مال أو عمل. وما يعنينا في بحثنا هذا هو ذلك الشرط الأخير المتعلق بالتزام كل شريك من الشركاء في الشركة بتقديم حصة مساهمة منه في تكوين رأسمالها كون هذا البحث ينكب على دراسة طائفة محددة من الحصص هي الحصص العينية وبالذات تقديم براءة اختراع حصة في الشركة. وتبياناً لهذا الشرط فقد قضت المادة (585) من القانون المدني بأنه "يشترط أن يكون رأس مال الشركة من النقود أو ما في حكمها مما يجري به التعامل وإذا لم يكن من النقود فيجب أن يتم تقدير قيمته".[2]

وفي تفصيل ما هو في حكم النقود بينت المادة (1/586) من القانون المدني بأنه "يجوز أن تكون حصة الشريك في الشركة حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر"[3] وعليه، وتطبيقاً لهذا النص يجوز أن تكون الاعيان على اختلافها (عدا ما يخرج من التعامل بحكم طبيعته أو بحكم القانون) حصة في رأسمال الشركة، وذلك يصدق في العقارات كالأراضي والمباني وغيرها، ويصح كذلك بأن تكون الحصة من المنقولات المادية الجائز التعامل بها كالمصاغ الذهبي والمعادن النفيسة والمركبات والآلات والبضائع وما سواها من المنقولات المادية. وبلا شك أنه من المشروع بأن تكون حصة في رأسمال الشركة المنقولات المعنوية كحق المؤلف والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع كونها جميعاً تمثل حقاً مالياً لمالكها. وهذا الجواز أكدته النصوص الخاصة في قانون الشركات الأردني في أحكام بعض أنواع الشركات التجارية، حيث نصت المادة (58/د) في معرض بيان أحكام الحصص العينية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة على "تعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية"،[4]

(1) انظر نص المادة (582) من القانون المدني الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

(2) انظر نص المادة (585) من القانون المدني الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

(3) انظر نص المادة (586) من القانون المدني الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1)..

h (4) نظر قانون الشركات الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

وكذلك فعلت المادة (70مكرر/أ) الخاصة بالشركة المساهمة الخاصة بقولها "وتعتبر حقوق الامتياز والاختراع والمعرفة الفنية والرخص وجميع الحقوق المعنوية وأي حقوق أخرى يقرها المساهمون من المقدمات العينية"[1] وبالنسبة للشركة المساهمة العامة نجد حكماً مطابقاً في المادة (97/أ).[2] وسوف أتناول الحديث بالتفصيل حول الأحكام القانونية التي تخضع لها الحصص العينية في الشركة كما بينتها نصوص القانون المدني وتلك الخاصة التي وردت في قانون الشركات تباعاً في الفرع الثاني من هذا المطلب بعد أن استكمل توضيح ما تبقى من الشروط اللازمة لقيام الشركة قانوناً وهي الشروط الشكلية.

يُشترط قانوناً في عقد الشركة لصحته شرطان شكليان لنشأة شخصيتها الاعتبارية المنبثقة عن عقدها وهما إفراغ العقد بسند مكتوب والتسجيل في سجل الشركات لدى دائرة مراقبة الشركات.[3] و ورد النص على وجوب كتابة عقد الشركة في المادة (1/584) من القانون المدني حيث نصت على: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً"[4]. ويستفاد كذلك ذات النتيجة من النصوص الخاصة بجميع الشركات التجارية في قانون الشركات إذ يشترط بأن تكون عقود تأسيسها والتعديلات التي تطرأ عليها لاحقاً مكتوبة.[5] ومن الجدير بالذكر أن قانون الشركات قد أوجب أن يتضمن عقد الشركة بيانات محددة بحد أدنى لكل شركة من الشركات التي تناولتها أحكامه بالتنظيم.[6] ويلاحظ بأن من بين البيانات التي أولاها المشرع أهمية خاصة بوجوب ذكرها في عقد الشركة الحصص العينية، كما فعل بشكل خاص في شركات الأموال (المساهمة العامة المحدودة والمساهمة الخاصة) والشركة ذات المسؤولية المحدودة إذ فرض على الشركاء بأن يتضمن عقد الشركة "بيان الحصة أو الحصص العينية في رأس المال واسم الشريك الذي قدمها وقيمتها التي قدرت بها"[7].

(1) hانظر قانون الشركات الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

(2) تنص المادة (97/أ) من قانون الشركات على "... وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية التي يوافق المؤسسون على اعتبارها مقدمات عينية شريطة تقديم تقارير في تحديد قيمتها من ذوي الخبرة والاختصاص."، انظر قانون الشركات الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

(3) انظر نص المادة (583) من القانون المدني، مرجع سابق هامش رقم (1)؛ كذلك وعلى سبيل المثال أنظر نص المادة 11 من قانون الشركات بخصوص تسجيل شركة التضامن، مرجع سابق هامش رقم (1).

(4) مرجع سابق.

(5) انظر بخصوص البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها عقد الشركة للشركات التجارية المختلفة نصوص المواد (11 و 46 و 57 و 67 مكرر و 92) من قانون الشركات الأردني وتعديلاته، مرجع سابق.

(6) القانون المدني الأردني، مرجع السابق هامش رقم (1).

(7) هذا ما نصت عليه المادة (57/ب/4) من قانون الشركات في أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وكذلك أورد نصوص مشابهة بشأن الشركة المساهمة العامة (المادة 92) والشركة المساهمة الخاصة (67 مكرر)، مرجع سابق هامش رقم (1).

والراجح فقهاً بأن الحكمة الكامنة خلف اشتراط المشرع كتابة عقد الشركة تتجلى في عدد من المصالح التي يرغب المشرع برعايتها وذلك لدقة وكثرة تفصيلات عقد الشركة وتعقيدها مما يتعذر معه الارتكان إلى استحضارها بالذاكرة فقط وإثباتها بشهادة الشهود، وكذلك قصد المشرع بأن يرسل للشركاء في الشركة رسالة مفادها أن إبرام هذا النوع من العقود يحتاج الى التفكير الجاد قبل دخولهم بهذا النوع من التعاقد لما يترتب عليه من مسؤولية قِبل الغير المتعامل مع الشركة في أموالهم الخاصة كما هو الحال في شركة التضامن.[1]، كما أن من شأن كتابة عقد الشركة تمكين المتعاملين معها من الوقوف على بياناتها الأساسية عند المثبتة في عقدها من خلال سجل الشركة مما يجنبهم التعامل بغياب المعرفة الدقيقة التي توفرها النصوص المكتوبة للعقد. (شفيق، 1957، صفحة 161) (طه، 1997، صفحة 183)

والحقيقة أن المشرع الأردني جعل الكتابة شرطاً للانعقاد، لا للإثبات فقط، حيث يترتب على تخلفها البطلان "النسبي" لعقد الشركة، إذ قررت الفقرة الثانية من المادة (584) بأنه "وإذا لم يكن العقد مكتوبا فلا يؤثر ذلك على حق الغير واما بالنسبة للشركاء انفسهم فيعتبر العقد صحيحا لا إذا طلب أحدهم اعتباره غير صحيح، فيسري هذا على العقد من تاريخ إقامة الدعوى"[2] ومفاد هذا النص بأن الشركة غير مكتوبة العقد هي شركة صحيحة وقائمة فعلاً منذ تاريخ تكوينها، كما سنرى لاحقاً بموجب نص المادة (583) من القانون المدني والمادة (15) من قانون الشركات، ومنتجة لآثارها بحق الشركاء وبحق الغير ما لم يتمسك ببطلانها الغير أو أحد الشركاء.[3] وعليه فقد منح المشرع الغير الذي يتعامل مع الشركة غير مكتوبة العقد الحق إما بالتمسك بالوجود الفعلي للشركة، حماية لمصلحته، وفي هذا الحال لا يسعف الشركاء الدفع ببطلان الشركة لغياب الكتابة إذ أن القاعدة القانونية المستقرة تفيد بأن "من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه"،[4] وإما التمسك ببطلانها لتخلف شرط الكتابة. وتنص ذات المادة كذلك على أن لأي من الشركاء التمسك ببطلان الشركة عندما لا يكون عقدها مكتوباً، وبأن هذا البطلان في هذه الحالة لا يكون بأثر رجعي يؤدي إلى صيرورة الشركة عدم، ولم يتكون لها أي وجود بأثر قانوني استمر في الزمان بحق الغير والشركاء معاً، لا بل بين القانون بأن البطلان هنا لا يسري على عقد الشركة إلا من تاريخ رفع دعوى البطلان أمام القضاء؛ أما ما قبل ذلك فإن عقد الشركة صحيحٌ ملزمٌ لأطرافه بالحقوق والالتزامات الناشئة عنه حتى إعلان بطلانه قضائياً، مالم يكن أي من تلك الالتزامات باطلاً بذاته لسبب آخر غير تخلف كتابة العقد.

وبالنسبة لشرط تسجيل الشركة فقد ورد النص عليه بداية في المادة (583) من القانون المدني عندما قضت بأن الاحتجاج بوجود الشخصية الاعتبارية للشركة (المتكونة بين الشركاء منذ لحظة انعقاد عقدها)

(1) انظر نص المادة (26) من قانون الشركات، مرجع سابق هامش رقم (1).

(2) القانون المدني الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

(3) القانون المدني الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1)؛ قانون الشركات، مرجع سابق هامش رقم (1).

(4) القانون المدني الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

باتجاه الغير متوقفاً على تسجيل العقد في السجل الخاص بالشركات، إذ قررت بأنه "...لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون"[1]. والمقصود بالقانون هو القانون الخاص الذي يعالج الأحكام الخاصة بالشركات التجارية تفصيلاً، أي قانون الشركات الذي تناول مسائل أنواع الشركات التجارية وخصائصها وشروطها وبيانات عقودها وأنواع الحصص فيها وإجراءات تسجيلها العملية وشروعها بعملها وإدارتها وانقضائها وتصفيتها والعقوبات المترتبة على مخالفة أحكامه وذلك ببيان القواعد القانونية الناظمة لكل ذلك. ومن بين الأحكام التي تناولها المشرع الأردني في قانون الشركات الحصص والأسهم العينية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة سواء كان تقديمها في مرحلة تأسيس الشركة أو في وقت لاحق خلال قيام الشركة، حصصاً كانت أو أسهماً لزيادة رأسمال الشركة. وعليه سوف أتناول في الفرع التالي الحديث بالتفصيل عن أحكام القانون العامة والخاصة المتعلقة بالحصص والأسهم العينية.

الفرع الثاني: أحكام المقدمات العينية في الشركة

فرّق المشرع الأردني في شأن الأحكام القانونية التي تطبيق على الحصص و / أو الأسهم العينية في الشركة، وأساس هذا التفريق هو طبيعة الحق المقدم من قبل الشريك كحصة له في الشركة، وفيما إذا كان الحق عينياً أو كان مجرد الانتفاع في العين المقدمة من الشريك، وكذلك فيما إذا كان تقديمها عند تأسيس الشركة أو أثناء مدة الشركة لزيادة رأسمالها. وعليه، وحيث إن عقد الشركة من عقود التملك، كما أسلفنا، فقد بينت المادة (1/586) من القانون المدني الأحكام التي تطبق وتحكم الحصص العينية عندما تكون ملكيتها هي المقدمة من أحد الشركاء مساهمة منه أو حصة في رأسمال الشركة، إذ نصت على أن هذا النوع من الحصص يسري عليها "أحكام البيع فيما يتعلق بضمانها إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب او نقص".[2] لذلك فلا بد من الرجوع إلى أحكام عقد البيع في القانون المدني، وبشكل خاص تلك المتعلقة بضمان الحصة إذا هلكت في يد مقدمها وقبل نقل ملكيتها للشركة بعد تسجيلها واكتسابها للشخصية القانونية التي تمكنها من التملك[3]، وكذلك ضمانها إذا ما استحقت للغير بعد نقل ملكيتها للشركة أو تبين وجود عيب فيها، أو نقص يؤثر على قيمتها المقدرة، أو حتى انتفاء المنفعة المرجوة منها بالكلية، وهذا ما سأتناوله بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا البحث عند الحديث عن انقضاء براءة الاختراع المقدمة مساهمة في رأسمال شركة سواء كان ذلك الإنقضاء قبل نقل ملكيتها للشركة أم كان لاحقاً لذلك.

(1) القانون المدني الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

(2) القانون المدني الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

(3) انظر نص المادة (1/51) من القانون المدني الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

والجدير بالذكر بأن تطبيق أحكام عقد البيع على هذه المسائل بموجب الإحالـــة الواردة في نص المادة (586) لا يغير من حقيقة أن تقديم ملكية العين كحصة في رأسمال الشركة ليس بيعاً إذ يستلزم عقد البيع حصول البائع على مقابل المبيع وهو الثمن، في حين أن الحال مختلف في الشركة إذ يكون حق الشريك مقابل تقديم ملكية حصته حقاً إحتمالياً غير مؤكد وهو اقتسام الأرباح مع بقية الشركاء – مع بقاء احتمال تحقق الخسارة قائماً – وكذلك الحصول على حصة من حصيلة تصفية الشركة عند انقضائها.)العكيلي, 2012(وهذه الأحكام الخاصة بعقد البيع هي التي تحدد ما هي الآثار القانونية على الشركة والشركاء والتزاماتهم اتجاهها نتيجة بطلان براءة الاختراع كمقدم عيني، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا البحث كما أسلفت. لكن قد تكون مساهمة الشريك منصبة ليس على ملكية رقبة العين المملوكة له، بل على منفعتها، فما هي الأحكام القانونية التي تطبق في هذه الحالة؟

إذا كان محل التزام الشريك يرد على تمليك الشركة منفعة عين يملكها طيلة مدة الشركة وذلك مساهمة منه في رأسمالها مقابل الدخول في الشركة (البراءة المملوكة له بصورة خاصة لأغراض هذا البحث) وليس نقل ملكية العين العائدة له، فإن أحكام عقد الإيجار في القانون المدني هي التي تحكم الآثار القانونية الناتجة عن ذلك كما قضت الفقرة الثانية من المادة (586) بقولها "أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في كل ذلك"[1]. والإيجار في القانون المدني كما عرفته المادة (658) هو "تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم"[2].

وكما هو الحال بالنسبة لتطبيق أحكام البيع على الحصص العينية عندما يكون نقل ملكيتها هو محل التزام الشريك، رغم اختلاف طبيعة عقد البيع عن طبيعة عقد الشركة، فإن أحكام الإيجار تطبق على الحصة في الشركة عندما تكون منفعتها هي محل التزام الشريك رغم اختلاف طبيعة كلا العقدين؛ فعلى سبيل المثال يُملك المؤجر في عقد الإيجار الغير منفعة ملكه لمدة معينة في العقد مقابل الحصول على عِوض معلوم علماً نافياً للجهالة وهي الأجرة، في حين أن حق الشريك في الشركة مقابل تمليك منفعة ماله هو حق إحتمالي يتمثل في الحصول على نسبة من ارباح الشركة عند تحققها، إلا أنه قد لا يحصل على أية أرباح عندما لا تحقق الشركة مثل هذه الأرباح لا بل أبعد من ذلك، فقد يتحمل جزءاً من خسائر الشركة في حال تحقيقها لخسائر مالية نتيجة قيامها بأعمالها. وعودة إلى محل التزام الشريك في هذه الحالة فإننا نجد بأنه مُلزم بتمكين الشركة من الانتفاع بالعين طيلة مدة الشركة، أو طالما بقي شريكاً فيها، أو طالما بقية العين موجودة لم تهلك أو تستحق للغير أيهم أقصر. وفي حال هلاك تلك العين فإن ذلك الهلاك يكون على مقدمها الملزم بتقديم غيرها تحت طائلة خروجه من الشركة، (العكيلي، 2012، صفحة 39) كأصل عام،

(1) القانون المدني الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

(2) القانون المدني الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

أو تقديم قيمة المنفعة المقدرة في عقد الشركة نقداً.[1] والشريك مقدم تلك الحصة ملزم كذلك بضمان عدم تعرضه هو أو غيره للشركة في انتفاعها بالعين طيلة مدة الشركة وكذلك ضمانه لكل العيوب الخفية التي تمنع أو تحد من انتفاع الشركة الكامل بالعين، وكما هو مقرر في عقدها.[2]

ولما كان هذا البحث ينصب على دراسة آثار انقضاء براءة الاختراع على الشركة، وحيث إن الثابت بأن البراءة مال منقول معنوي وهي من قبيل الحصص العينية في رأسمال الشركة التي تخضع لأحكام عقد البيع والإيجار، حسب مقتضى الحال، فلابد من تناول هذه الطبيعة القانونية الخاصة لبراءة الاختراع بشيء من التفصيل ليشمل أنواعها وشروطها وحالات انقضائها، وفيما إذا يعد ذلك الانقضاء من قبيل الهلاك الذي يصيب الأنواع الأخرى من المنقولات – المادية تحديداً. وكذلك دراسة فيما إذا تؤثر طبيعة البراءة كمنقول معنوي على مجال انطباق أحكام عقد البيع عليها كحصة في الشركة أو أحكام عقد الإيجار عندما تكون منفعتها هي محل التزام الشريك مقابل دخوله في الشركة. هذه التساؤلات سوف نحاول الإجابة عليها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: براءة الاختراع في القانون الأردني وانقضائها

أما وقد تبينا طبيعة الشركة في القانون الأردني، وكذلك وقفنا على أحكام الحصص والمساهمات التي يقدمها الشركاء في الشركة ومن بينها أحكام المقدمات العينية التي تخضع لها المنقولات المعنوية ومن بينها حقوق الملكية الفكرية التي تشمل براءات الاختراع، فسوف يُخصص هذا المطلب للبحث في طبيعة براءة الاختراع وماهيتها وما يرد عليها من حقوق، وهذا ما يتناوله الفرع الأول، فيما نخصص الفرع الثاني للبحث

(1) انظر على سبيل المثال حكم المادة (58/ب) من قانون الشركات الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1)، والتي تنص على "إذا لم يلتزم مقدمو الحصص العينية بتسليمها وبنقل ملكيتها، حسب مقتضى الحال، إلى الشركة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الشركة، قابلة للتجديد بموافقة المراقب، يعتبر كل منهم ملزما حكما بدفع قيمتها نقداً وفق السعر الذي اعتمده المؤسسون في نظام الشركة ويحق للمراقب طلب ما يثبت صحة تقدير قيمة الحصص العينية".

(2) تنص المادة (677) من القانون المدني على: 1- المؤجر تسـليم المأجور وتوابعه في حالـة تصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة كاملة. 2. ويتم التسليم بتمكين المستأجر من قبض المأجور دون مانع يعوق الانتفاع به مع بقائه في يده بقاء متصلا حتى تنقضي مدة الايجار. كذلك أنظر نص المادة (684) "1- لا يجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر بما يزعجه في استيفاء المنفعة مدة الإيجار ولا أن يحدث في المأجور تغييرا يمنع من الانتفاع به او يخل بالمنفعة المعقود عليها وإلا كان ضامنا.؛ 2- ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التي تصدر منه أو من اتباعه، بل يمتد هذا الضمان الى كل تعرض أو ضرر مبني على سبب قانوني يصدر من اي مستأجر آخر أو من أي شخص تلقى الحق عن المؤجر." وكذلك نص المادة (685) "إذا ترتب على التعرض حرمان المستأجر من الانتفاع بالمأجور طبقا للعقد جاز له أن يطلب الفسخ أو إنقاص الأجرة مع ضمان ما أصابه من ضرر." ونص المادة (686) "1- يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في المأجور من عيوب تحول دون الانتفاع به او تنقص منه نقصا فاحشا ولا يضمن العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها 2- .ولا يضمن المؤجر العيب إذا كان المستأجر على علم به وقت التعاقد أو كان من اليسير عليه أن يعلم به." ونص المادة (687) "إذا ترتب على العيب حرمان المستأجر من الانتفاع بالمأجور جاز له ان يطلب الفسخ أو إنقاص الأجرة مع ضمان ما يلحقه من ضرر." والمادة (688) "تسري على وجود العيب في الاجازة أحكام خيار العيب في المبيع في كل ما لا يتنافى مع طبيعة الإجارة." والمادة (689) " كل اتفاق يقضي بالإعفاء من ضمان التعرض أو العيب يقع باطلا إذا كان المؤجر قد اخفى عن غش سبب هذا الضمان."، القانون المدني الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

في حالات إنقضاء البراءة في القانون الاردني وبالتحديد حالات إنقضائها بحكم قضائي ببطلانها أو قرار مسجل البراءات بشطبها من سجل البراءات.

الفرع الأول: ماهية البراءة في القانون الأردني

لقد بين قانون براءات الاختراعات الأردني رقم (32) لسنة 1999 المقصود بكل من مفهوم البراءة ومفهوم الاختراع وذلك بنص المادة الثانية منه على أن الاختراع عبارة عن "أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات" أما البراءة فعرفتها بأنها "الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع".[1] وعليه يتضح من هذا التعريف بأن الاختراع هو فكرة من نتاج العقل وإعماله، وهذا ما يجعل الاختراع مستقلاً عن وسيلة تنفيذه والشكل المادي الذي يخرج به إلى الوجود المادي الملموس، وسواء تعلق بمنتج جديد أو بطريقة تصنيع؛ وكون الاختراع عبارة عن نتاج للعقل فهذا ما يشكل العنصر الجوهري في حقيقة طبيعته وطبيعة الحقوق التي ترد عليه بأنه كائن معنوي لا وجود مادي متحقق له في الوجود الخارجي، إنما يتم تجسيده في الواقع المادي من خلال وسائل تنفيذه التي تشتمل عليه.

لكن مجرد التوصل لفكرة جديدة لا يجعل منها اختراعاً، إذ يشهد العالم ولادة الكثير من الأفكار الجديدة يومياً. فتعريف الاختراع الوارد في المادة الثانية من القانون يتطلب بأن تكون الفكرة الجديدة "إبداعية". وفي هذا الصدد يبين الفقه بأن المقصود بالفكرة الإبداعية (الاختراع) "كل منتج صناعي جديد، أو كل طريقة أو وسيلة مستحدثة، أو كل مجموع مؤلف من الطرق والوسائل الصناعية يعد اختراعا (زين الدين، 2000) في حين يرى جانب آخر بأن الفكرة الجديدة تكون إبداعية متى كانت "فكرة أصلية" (قورة، 1970) أياً كان المقصود بالفكرة الإبداعية لغةً (البستاني، 1992) أو فقهاً فلا بد من العودة لأحكام القانون للفصل فيما يُعد فكرة إبداعية بنظر المشرع، وبالتالي تعد اختراعاً يمكن حمايته بواسطة براءة صادرة من الجهات الإدارية المختصة، وبالتحديد مسجل براءات الاختراع.[2]

وبين المشرع الأردني في قانون براءات الاختراع عناصر أو شروط الفكرة الإبداعية ومتى تكون اختراعاً يحميه القانون بنص المادة الثالثة منه والتي قررت بأن:

يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية:

(1) انظر نص المادة (2) من قانون براءات الاختراع الأردني، مرجع سابق هامش رقم **(خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.)**.

(2) انظر نص المادة (13/أ) من قانون براءات الاختراع الأردني، مرجع سابق هامش رقم **(خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.)**.

أ-1. إذا كان جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ ايداع تسجيل الاختراع أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب المدعى به وفق أحكام هذا القانون.

2. ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث خلال الأشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ ايداع طلب تسجيله أو لتاريخ الإدعاء بأولوية الطلب، وكان نتيجة تصرف قام به طلب التسجيل أو بسبب عمل غير محق من الغير ضده.

ب- إذا كان منطوياً على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل إليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع.

ج- إذا كان قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة، أو صيد السمك، أو الخدمات، أو الصناعة بأوسع معانيها، ويشمل ذلك الحرف اليدوية. [1]

إن نص المادة الثالثة يجعل من الجلي التوصل إلى الاستنتاج الذي مفاده بأن هنالك فرقاً في نظر القانون بين الاختراع كمفهوم قانوني مُعرف في المادة الثانية وبين مفهوم الاختراع القابل للحماية ببراءة اختراع في ظل الشروط الواردة في هذه المادة. فالبراءة تجعل من الاختراع محلاً للملكية الحصرية للشخص الذي توصل إليه وتخوله مباشرة الحقوق التي يقررها القانون. وعليه فليس كل اختراع متضمناً لفكرة إبداعية محلاً للحماية ببراءة بمعزل عن توافر متطلبات المادة الثالثة؛ وأول هذه المتطلبات التي استلزمها القانون بأن يكون الاختراع جديداً. والمقصود بالجدة في نظر القانون هو بأن يكون الاختراع غير معلوم المضمون نتيجة سبق الغير بالتوصل لذات الفكرة، مما يجعل تلك الفكرة من مشتملات المعرفة التقنية السابقة للمجال الذي ينتمي إليه الاختراع، إذ يجب أن يكون الاختراع "غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم".[2] وقد تكون الفكرة جزء من المعرفة السابقة نتيجة فعل يعزى للمخترع نفسه كأن يقوم بنشر فكرته بوسيلة من الوسائل التي تؤدي للكشف عن مضمونها "بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى".[3]

(1) انظر قانون براءات الاختراع الأردني، مرجع سابق هامش رقم **(خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.)**.

(2) انظر نص المادة (3) من قانون براءات الاختراع الأردني، مرجع سابق هامش رقم **(خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.)**.

(3) انظر نص المادة (3) من قانون براءات الاختراع الأردني، مرجع سابق هامش رقم **(خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.)**.

ويشترط القانون كذلك حتى يمكن حماية الاختراع ببراءة بأن يكون متضمناً لنشاط ابتكاري.[1] والمعيار الذي أفرده القانون للفصل فيما إذا كان الاختراع ينطوي على جانب ابتكاري من عدمه هو وضوح ذلك الاختراع أو بداهة فكرته الإبداعية من عدمها لرجل مهنة معتاد يتمتع بمعرفة وتدريب معتاد في المجال التقني ذي الصلة بالاختراع ومطلع على الحالة التقنية السابقة التي وصل إليها ذلك المجال. (الخشروم، 2008) (المحيسن، 2011) وقد حددت المحكمة الاستئنافية الأمريكية العناصر التي يتوجب على المحاكم التطرق لها لغايات الفصل فيما إذا كان إختراعاً ما محققاً لهذا الشرط من عدمه، وهي: 1- مستوى التعليم والمعرفة والمهارة في القطاع التقني الذي ينتمي إليه الاختراع و 2- نطاق ومحتوى ذلك المعرفة في ذلك القطاع (المعارف التي تشكل بمجموعها الحالة التقنية السابقة للاختراع محل الفصل) و 3- الفرق أو الفروق بين تقنية الاختراع والحالة التقنية السابقة للقطاع المعني، فكلما كان الفرق أوضح كان هنالك دليل على أن الاختراع ينطوي على نشاط ابتكاري، و 4- النظر في المعايير الموضوعية التالية (الجهد والوقت المبذول للتوصل للاختراع فكلما كان الجهد ممتدا ومعتبرا زادت احتمالية القول بوجود نشاط ابتكاري، ومستوى التعقيد الذي ينطوي عليه الاختراع، فكلما كانت التجارب التي يحتاجها رجل المهنة المعتاد اكثر وأعقد لفهم مضمون الاختراع وتنفيذه دلل ذلك على انطوائه على نشاط ابتكاري، والنجاح الاقتصادي والتجاري للاختراع يدلل على وجود النشاط الابتكاري، وفشل الآخرين في التوصل إلى التقنية التي يتضمنها الاختراع رغم وجود حاجة ممتدة في الزمن لها يدلل كذلك على تضمنه لنشاط ابتكاري).[2]

إلا أن توافر شرطي الجدة والنشاط الابتكاري في الاختراع لا يكفيان للقول بإمكانية حمايته ببراءة اختراع، بل لا بد من توافر شرط ثالث ألا وهو التطبيق الصناعي.[3] ففي حال كان الاختراع لا يمكن تطبيقه صناعياً باستخدام الآلة فلا سبيل لمنحه حماية ببراءة اختراع، إذ يجب أن يكون إما منتجاً صناعياً أو عملية تصنيع أو مجموعة من كليهما تعمل معاً لتشكل مفهوماً ابتكارياً واحداً يعمل بموجب المبادئ العلمية المقررة في المجالات التقنية المتصلة، وبأن لا يتعارض معها تعارضاً جوهرياً. (الخشروم، 2008، صفحة 46) وأخيراً، يشترط القانون بأن لا يكون الاختراع من الاختراعات التي حظر منح براءة اختراع عليها بنص المادة 4 منه.[4]

(1) انظر نص المادة (3) من قانون براءات الاختراع الأردني، مرجع سابق هامش رقم (**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**).

(2) انظر حكم المحكمة الأمريكية:

Graham v. John Deere Co., 383 U.S. 1 (1966)، متوافر على الشبكة العنكبوتية على الرابط التالي: https://supreme.justia.com/cases/federal/us/383/1/، أخر تاريخ للإطلاع على الرابط في 2020/6/5.

(3) انظر نص المادة (3) من قانون براءات الاختراع الأردني، مرجع سابق هامش رقم (**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**).

(4) تنص المادة 4 من قانون براءات الاختراع على:

لا تمنح البراءة في أي من الحالات التالية:

أ-1. الاختراعات التي يترتب على استغلالها إخلال بالآداب العامة أو النظام العام.

ويتمتع المخترع أو مالك البراءة (من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي في البراءة نتيجة علاقة تعاقدية[1] كالبيع والشركة والمقاولة والعمل[2] وغيرها من العقود التي ترد على الملكية أو العمل أو نتيجة الخلفية[3] بعدد من الحقوق الحصرية التي يتمتع بها دون غيره على محل اختراعه. وقد حددت المادة 21 من قانون براءات الاختراع هذه الحقوق بقولها:

أ- يكتسب مالك البراءة الحقوق التالية:

1. منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع، أو استغلاله، أو استخدامه، أو عرضه للبيع، أو بيعه، أو استيراده، إذا كان موضوع البراءة منتجا.

---

2. الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً ضرورياً لحماية الحياة، أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة. ويشترط لتطبيق أحكام البندين (1،2) من هذه الفقرة ان لا يكون منع الحماية مقرراً لمجرد النص على منع استغلال هذا الاختراع بموجب التشريعات الاخرى السارية المفعول.

ب- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية

ج- طرق التشخيص والعلاج والجراحة، اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.

د- النباتات والحيوانات، باستثناء الأحياء الدقيقة.

هـ- الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات فيما عدا الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة. قانون براءات الاختراع الأردني، مرجع سابق هامش رقم **(خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.)**.

(1) انظر نص المادة (8/أ/3) من قانون براءات الاختراع والتي تشترط على مقدم طلب تسجيل اختراع "ابراز ما يثبت حق طالب التسجيل في البراءة اذا لم يكن هو المخترع" قانون براءات الاختراع الأردني، مرجع سابق هامش رقم **(خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.)**.

(2) انظر نص المادة (5) من قانون براءات الاختراع الأردني والتي تنص على:

يكون الحق في منح البراءة على النحو التالي:

أ- للمخترع أو لمن تؤول إليه ملكية البراءة.

ب- 1.إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص ، كان الحق في البراءة لهم جميعاً شراكة وبالتساوي بينهم، ما لم يتفقوا على غير ذلك.

2. أما إذا توصل إلى الاختراع أشخاص عدة وكان كل منهم مستقلاً عن الآخر، يكون الحق في البراءة للأسبق في ايداع طلبه لدى المسجل.

ج- لصاحب العمل إذا كان الاختراع الذي توصل إليه العامل أثناء استخدامه يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله أو إذا استخدم العامل في سبيل التوصل إلى الاختراع خبرات صاحب العمل أو أعماله أو معلوماته أو أدواته أو مواده الموضوعة تحت تصرفه، وذلك ما لم يتفق خطياً على غير ذلك.

د- للعامل إذا كان الاختراع الذي توصل إليه لا يتعلق بأنشطة صاحب العمل أم أعماله ولم يستخدم في سبيل التوصل إلى هذا الاختراع خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية الموضوعة تحت نصرفه في التوصل لهذا الاختراع ما لم يتفق خطياً على غير ذلك. أنظر قانون براءات الاختراع الأردني، مرجع سابق هامش رقم **(خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.)**.

(3) انظر نص المادة (11) من قانون البراءات والتي تنص على (مع مراعاة احكام هذا القانون، يحق لورثة المتوفى الذي احرز اختراعا ولم يتقدم بطلب لتسجيله التقدم بطلب لتسجيل الاختراع باسمهم على ان يذكر اسم المخترع في هذه الحالة)، قانون براءات الاختراع الأردني، مرجع سابق هامش رقم **(خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.)**.

2. منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من استعمال طريقة الصنع، أو استعمال المنتج المصنوع مباشرة بهذه الطريقة، أو عرضه للبيع، أو بيعه، أو استيراده، إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع.

ب- يحق لمالك البراءة التنازل عنها للغير او التعاقد على الترخيص باستغلالها.

ج- على الرغم مما ورد في هذا القانون او أي تشريع اخر لا يعتبر القيام بإجراء عمليات البحث والتطوير والتقدم بطلبات للحصول على الموافقة بالتسويق للمنتج عملاً من أعمال التعدي المدني أو الجزائي قبل انتهاء مدة حماية البراءة .[1]

وما يعنينا لغايات هذا البحث بصورة مباشرة هو حق المخترع أو المالك للبراءة بالتنازل عنها للغير أو التعاقد على الترخيص باستغلالها والمنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة 21 أعلاه إذ من صور التنازل عن ملكية البراءة بأن مالكها يستطيع الدخول شريكاً أو مساهماً في شركة مقابل التزمه بنقل ملكية البراءة أو بتقديم منفعتها (الترخيص باستعمالها) كحصة في رأسمالها. ولكن، وعلى خلاف الأموال الأخرى كالمنقولات المادية، فإن براءات الاختراع لا تهلك هلاكاً مادياً، بل تنقضي الحقوق الواردة عليها لانقضاء البراءة ذاتها ولعدد من الأسباب التي حددها القانون؛ وهذا ما قد يشكل الطبيعة الخاصة لجميع الحقوق المعنوية عندما تكون حصة في رأسمال شركة، ومن ثم خصوصية أثر ذلك الانقضاء تبعاً لسببه الخاص. وعليه فسوف نتناول في الفرع التالي من هذا المطلب أسباب إنقضاء براءات الاختراع التي تناولها قانون براءات الاختراع الأردني بالبيان وعلى اختلافها سواء كان سبب الإنقضاء شطبها من سجل البراءات نتيجة بصدور حكم قضائي بابطالها من المحكمة المختصة أو بصدور قرار إداري بشطبها من قبل مسجل براءات الاختراع.[2]

الفرع الثاني: حالات بطلان البراءة في القانون الأردني

لقد تبين لنا مما تقدم بأن براءة الاختراع هي شهادة يصدرها مسجل براءات الاختراع بصورة قرار إداري نتيجة لطلب يتقدم به مخترع، أو من له الحق بتقديمه، ووفقاً للشروط والإجراءات المبينة في المادة(8) من قانون براءات الاختراع، وذلك لتسجيل اختراع في سجل البراءات على أن يتوافر في هذا الاختراع الشروط المبينة في المادة (3) من القانون ذاته، وبأن لا يكون من الاختراعات الموصوفة في المادة 4 منه. ومتى ما صدرت هذه الشهادة فإن القانون يحدد مدة الحماية التي يوفرها لمالك الاختراع على اختراعه بمدة عشرين سنة تبدأ من تاريخ تقديم الطلب.[3] ولما كانت البراءة محددة المدة من حيث نطاق سريانها الزماني فتنقضي

(1) انظر قانون براءات الاختراع الأردني، مرجع سابق هامش رقم **(خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.)**.

(2) انظر نص المادة (2/30) من قانون براءات الاختراع الأردني، مرجع سابق هامش رقم **(خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.)**.

(3) هذا ما حددته المادة (17) من القانون بقولها "مدة حماية الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون"، انظر قانون براءات الاختراع الأردني، مرجع سابق هامش رقم **(خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.)**.

البراءة بانقضاء تلك المدة، إلا أنها قد تنقضي لأسباب وفي حالات غير حلول أجل انقضائها المحكوم بمرور الزمان. هذه الحالات والأسباب أوردتها المادة (30) من قانون البراءات وبينت بأنه:

أ- تنقضي البراءة والحقوق المترتبة عليها في أي من الحالات التالية:

1. انقضاء مدة حماية البراءة المحددة وفقا لأحكام هذا القانون.
2. صدور حكم قطعي ببطلان البراءة من الجهة القضائية المختصة.
3. التخلف عن دفع الرسوم السنوية وما يترتب عليها من مبالغ إضافية بعد مرور ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

ب - يعلن المسجل عن البراءات المنقضية وفق أحكام الفقرة (أ) من هذا المادة بالطريقة التي يحددها نظام يصدر لهذه الغاية.

ج- 1. لكل ذي مصلحة، أن يلجأ إلى محكمة العدل العليا للحكم بإبطال البراءة التي منحت مخالفة لأحكام هذا القانون، ويشطب المسجل البراءة من السجل في حالة صدور حكم الإبطال.

2. للمسجل أن يشطب البراءة إذا تبين له أنها منحت خلافاً للشروط الواردة في هذا القانون ويكون قراره قابلا للطعن أمام محكمة العدل العليا وتستمر الحماية المقررة للبراءة لحين صدور قرار المحكمة. [1]

تشكل الحالات والأسباب التي تناولتها الفقرات (أ/2) و (ج/2) والمتعلقتان بصدور حكم قضائي ببطلان البراءة وحالة شطبها بقرار من المسجل على التوالي محط اهتمام هذه الدراسة بصورة أساسية، أما الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ/3) والمتعلقة بانقضاء البراءة لعدم دفع الرسوم السنوية لتسجيل البراءة فإن الآثار المترتبة عليها لا تختلف ولا تتغاير مع تلك الناتجة عن حالة إبطالها أو حالة شطبها، لذلك لن يتم التفصيل في دراسة هذا السبب.

لا يعد القرار الصادر عن مسجل براءات الاختراع بتسجيل براءة اختراع ما ضمانة لتلك البراءة وتحصيناً لها من البطلان، إذ تبقى البراءة طيلة مدة سريانها عرضة للطعن بصحتها أمام القضاء المختص وهو القضاء الإداري.[2] وتنحصر صور الطعن التي قد ترد على صحة تسجيل البراءة في صورتين هما: 1-

(1) قانون براءات الاختراع الأردني، مرجع سابق هامش رقم **(خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.)**.

(2) انظر على سبيل المثال نص المادة (13/ج) والتي تنص على "اذا لم يستوف طلب التسجيل الشروط المقررة في هذا القانون، يصدر المسجل قرارا مسببا برفض الطلب ويبلغ مقدم الطلب بذلك وله ان يطعن في القرار لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه؛ كذلك نص المادة (30/ج (1 و 2)) "ج.1. لكل ذي مصلحة، أن يلجأ الى محكمة العدل العليا للحكم بابطال البراءة التي منحت مخالفة لأحكام هذا القانون، ويشطب المسجل البراءة من السجل في حالة صدور حكم الإبطال. 2. للمسجل ان يشطب البراءة إذا تبين له انها منحت خلافا للشروط الواردة في هذا القانون ويكون قراره قابلاً للطعن امام محكمة العدل العليا وتستمر الحماية المقررة للبراءة لحين صدور قرار المحكمة. قانون براءات الإختراع الأردني، مرجع سابق هامش رقم**(خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.)**.

الطعن ببطلان البراءة كلياً و 2- الطعن بصحة البراءة جزئياً. وسوف نتناول هاتين الصورتين بصورة موجزة على التوالي.

إن الطعن بصحة البراءة كليا يفترض بداهة بأن ينصب على عدم توافر الشروط القانونية الموضوعية لتسجيل البراءة التي حددتها المادة (3) من القانون أو الشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد (10) و (8، باستثناء الفقرة (4) المتعلقة بالطلبات المحددة في شهادة تسجيل البراءة وتبين العناصر الجديدة التي تشكل ملكية المخترع) منه. والطعن إما أن يتقدم به شخص ما بصورة دعوى إدارية مباشرة سنداً للمادة (30/ج/3) والتي سمحت "لكل ذي مصلحة، أن يلجأ إلى محكمة العدل العليا (المحكمة الادارية بعد صدور قانون القضاء الإداري)[1] للحكم بإبطال البراءة التي منحت مخالفة لأحكام هذا القانون"[2]، أو من خلال دفع يتقدم به مدعى عليه في دعوى حقوقية أو جزائية بالتعدي على براءة اختراع مدعياً بأن البراءة باطلة لفقدانها شروط أو أحد شروط تسجيلها المحددة في القانون. والدفع المتعلق بهذه الشروط، كما سبق بيانها، ينصب على أن الاختراع ليس بجديد أو/ وبأنه مجرد من النشاط الابتكاري أو/ وبأنه غير قابل للتطبيق الصناعي أو/ وبأن الاختراع من الاختراعات المبينة في المادة (4) من القانون والغير قابلة للحماية ببراءة. أما الطعن بصحة منح البراءة على أحد أو عدد من العناصر التي يُضمنها المخترع لطلب تسجيل البراءة كما تتطلب المادة (4/8) من قانون البراءات، والمحددة لاحقاً في شهادة البراءة وتدخل ضمن نطاق مفهوم الاختراع وهي بالتالي تُعد ملكية للمخترع، فيرد على جزئية في الاختراع وليس على كليته. وهذا النوع من الطعون، في حالة الحكم للمدعي بصحة دعواه، يؤدي إلى إعلان بطلان البراءة بصورة جزئية بحيث ينحصر البطلان في حدوده بالعنصر أو العناصر محل الطعن المقضي بصحته من القضاء، ولا يطال البطلان بقية عناصر البراءة التي تبقى صحيحة ونافذة حتى نهاية مدة حمايتها أو بطلانها لأسباب أخرى. وبعبارة أخرى، فإن بطلان البراءة جزئياً لا يؤدي لانقضاء البراءة كليا، بل يؤدي الى تضييق نطاق محل الحماية للبراءة، أي –بمفهوم الملكية الطبيعية – يؤدي إلى إعادة رسم حدود الملكية التي ترد عليها البراءة. وعليه فإن هذا البحث مهتم بدراسة أثر البطلان الكلي للبراءة كونه يعدم وجودها القانوني وما يتبع ذلك من "هلاك" ملكية المخترع التي تمثلها البراءة المنقضية.

وطالما تبينا في هذا المبحث مفهوم كل من الشركة وبراءة الاختراع وحالات انقضائهما بصورة مستقلة فقد حان الوقت للانتقال إلى المبحث الثاني وذلك للتطرق إلى التفاعل في الواقع العملي بينهما. وبصورة خاصة سوف نتناول النتائج التي تترتب على انقضاء البراءة في المراحل المختلفة من تكوين الشركة بحيث

(1) انظر نص المادة (5). من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014، والمنشور على الصفحة (4866) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5297) بتاريخ 2014/8/17.

(2) انظر نص المادة (8) من قانون براءات الاختراع الأردني، مرجع سابق هامش رقم (**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**).

نختصر هذه المراحل لأغراض هذا البحث بمرحلتين أولهما مرحلة التكوين حتى ما قبل التسجيل واكتساب الشخصية المعنوية، وثانيهما مرحلة ما بعد التسجيل واكتمال تكوين الشخصية القانونية للشركة.

المبحث الثاني: بطلان البراءة وشطبها في ظل تسجيل الشركة من عدمه

يقوم هذا المبحث على تصور عدة افتراضات متعلقة بحالة كل من الشركة وبراءة الاختراع وبالنتيجة القانونية المترتبة على هذه الافتراضات. أولا يتناول هذا المبحث الاحتمالات التي ترد على الشركة، وهذه الاحتمالات ثابته تتمثل بأن الشركة إما مسجلة مكتملة التكوين ومكتسبة للشخصية القانونية أو غير مسجلة (الشركة الفعلية)[1]. أما فيما يتعلق ببراءة الاختراع والاحتمالات الواردة على طبيعة الحقوق المقدمة من مالك البراءة كحصة في الشركة ووقت بطلان البراءة. ففرضية البحث تنطلق من القول بأن أثر بطلان البراءة على الشركة ليس واحداً، بل يتمايز هذا الأثر في نطاقه بحده الأقصى وهو انقضاء الشركة إلى حده الأدنى والمتمثل بمجرد فقدان الشركة جزءاً من رأسمالها، نتيجة فقدان البراءة لقيمتها الاقتصادية بسبب الحكم ببطلانها، دون وجودها أو حتى مجرد المساس بمركز مالك البراءة المنقضية كشريك في الشركة. هذا التداخل لنصوص القانون من الناحية الواقعية على اختلاف صوره سوف أعالجه من خلال هذا المبحث في مطلبين ينقسم كل منهما إلى فرعين.

المطلب الأول: إبطال البراءة وشطبها قبل تسجيل الشركة

لقد بينا في المبحث السابق، ولما يقضي به حكم المادة (582) من القانون المدني الأردني، بأن الشركة عبارة عن عقد يكون محل التزام كل من الشركاء فيه تقديم حصة من مال أو عمل. وحصة المال إما أن تكون نقدية أو عينية. والحصة العينية إما عقاراً أو مالاً منقولاً، وهذا الأخير إما مادياً أو معنوياً كما هو الحال بالنسبة لبراءة الاختراع. وعليه فهذا المطلب يثير التساؤل التالي: ما هو الأثر القانوني الذي يخلّفه بطلان براءة اختراع مقدمة من أحد الشركاء على الشركة إذا تم الحكم ببطلان البراءة قبل تسجيل الشركة؟ إجابة هذا التساؤل تستوجب التطرق لإجابة سؤال أخر لازم ألا وهو: ما هو محل التزام الشريك الذي تم الحكم ببطلان البراءة المملوكة له؟ فهل محل التزامه نقل ملكية البراءة أم يقتصر محل التزامه على مجرد تمليك منفعة البراءة للشركة؟ إذ يختلف الحكم بشأن أثر البطلان فيما إذا كان محل التزامه هو نقل ملكية البراءة للشركة بعد تسجيلها أم أن التزامه ينحصر بتمليك منفعة البراءة فقط. هذه التساؤلات سوف نعالجها كلاً على حده في الفرعين التاليين.

(1) انظر نص المادة 15 من قانون الشركات الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

الفرع الأول: بطلان البراءة عندما تكون ملكيتها مقدمة عينية

إن انقضاء المنقولات المعنوية التي يكون أساس نشأتها وتكونها القانون يقوم مقام الهلاك المادي للمنقولات المادية وذلك كون نتيجة كلاهما واحدة على الرغم من الفارق في طبيعة كل منها ومحله. (السنهوري، بدون تاريخ) فالماديات تهلك بزوالها أياً كان السبب كالحريق والفقدان وغيرها. في حين "هلاك"، أي انقضاء، المنقولات المعنوية يتحقق إذا ثبت فقدانها لكل أو أحد الشروط الجوهرية التي يحددها القانون للاعتراف لها بهذه الصفة، وبالتالي "تهلك" وتنقضي بصدور حكم قضائي أو قرار إداري يسلخ عنها صفة المال المنقول المعنوي. وعليه، والحالة هذه، فمن باب الاستدلال القانوني السليم إسقاط أحكام هلاك المقدمات العينية في رأسمال الشركة وأثرها في القانون الأردني على إنقضاء المنقولات المعنوية، براءة الاختراع في دراستنا هذه، وأثره على الشركة.

إن الحكم القانوني المباشر الذي يعالج مسألة هلاك حصة الشريك قبل نقل ملكيتها للشركة ورد النص عليه في المادة (1/586) من القانون المدني بقولها "يجوز أن تكون حصة الشريك في الشركة حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر وتسري عليها أحكام البيع فيما يتعلق بضمانها إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص"[(1)]. لذلك، وتطبيقاً لهذا النص، فإن انقضاء براءة الاختراع التي تعهد أحد الشركاء بالالتزام بنقل ملكيتها للشركة بعد تسجيلها كمساهمة منه في رأسمالها يطبق عليها أحكام عقد البيع فيما يتعلق بالهلاك والنتائج القانونية المتصلة بذلك. وعليه فلابد من الرجوع لأحكام عقد البيع في القانون المدني المتعلقة بتبعة هلاك المبيع قبل التسليم وذلك قبل أن نستطلع الأحكام الخاصة في قانون الشركات الأردني التي تناولت ذات المسألة.

وبالرجوع لأحكام عقد البيع في القانون المدني نجد بأنه يعالج أحكام هلاك المبيع في حالات متعددة منها هلاكه في يد المشتري سواء بسبب يعزى له أم لا، وهلاكه في يد البائع بما في ذلك هلاكه بسبب فعل الغير. وما يهمنا ويتصل مباشرة بموضوع بحثنا هو نص المادة (472) من القانون المدني ونصها "إذا هلك المبيع في يد المشتري بعد تسلمه لزمه أداء الثمن المسمى للبائع وإذا هلك قبل التسلم بسبب لا يد للمشتري فيه يكون مضمونا على البائع"[(2)]. وتأسيساً على هذا النص فإن تبعة (هلاك) انقضاء براءة الاختراع المقدمة من أحد الشركاء مساهمةً منه في رأسمال الشركة تكون على ذلك الشريك. إذ، وكما أسلفنا البيان، فإن الحكم ببطلان البراءة أو التقرير بشطبها لا يكون إلا بعد ثبوت تخلف أحد شروط حماية الاختراع ببراءة والمبينة في المادة (3) من قانون براءات الاختراع أو يثبت بأن الاختراع من الاختراعات غير القابلة للحماية

(1) انظر نص المادة (586) من القانون المدني الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

(2) القانون المدني الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1)..

ببراءة بموجب المادة (4) من ذات القانون، أي بأن الانقضاء لا يد للشركة (وهي بحكم المشتري بهذا الصدد) فيه.

ولكن هذا النص يحدد تبعة الهلاك فقط، والمحددة بالضمان الذي يقصد به تعويض الشركة بأداء الشريك للشركة المقابل النقدي المقدر لقيمة البراءة والتعويض. في حين أن هذا الانقضاء قد يتجاوز أثره مجرد التعويض ليطال وجود الشركة القانوني في حال كان قبل تسجيل الشركة. وهذا بالفعل ما نصت عليه المادة (500) من القانون المدني بقولها "إذا هلك المبيع قبل التسليم بسبب لا يد لاحد المتبايعين فيه انفسخ البيع واسترد المشتري ما أداه من الثمن"[1]. ومدلول هذا النص مفاده بأن إنقضاء براءة الاختراع، والذي هو في حقيقته هلاك لرأسمال الشريك الذي ساهم بتلك البراءة في رأسمال الشركة، يؤدي إلى فسخ عقد الشركة ولا أداء يلزم في هذه الحالة على الشركة لاختلاف طبيعة عقد الشركة عن البيع من حيث محل التزام المشتري والمتمثل بأداء الثمن عنه بالنسبة للشركة بأداء الأرباح للشريك في حال تحققها. ولما كان هذا النص من القواعد العامة المتعلقة بعقد البيع فلابد من الرجوع للأحكام الخاصة بعقد الشركة للوقوف فيما إذا نظم المشرع ذات الموضوع وبحكم مختلف.

وبالرجوع لأحكام القانون المدني الأردني المتعلقة بعقد الشركة نجد بأن المادة (601) قد بينت الحالات التي "تنتهي بها الشركة".[2] وما يعنينا في هذا المقام هو الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة التي تقضي بأن الشركة تنتهي بـ "هلاك جميع رأس المال أو رأسمال أحد الشركاء قبل تسليمه".[3] وما نستنتجه من هذا النص هو اتفاقه في حكمه مع حكم المادة (500) السابق بيانها في الفقرة السابقة من حيث إن إنقضاء البراءة قبل تسليمها (نقل ملكيتها) للشركة يؤدي إلى فسخ الشركة، أي انقضائها، وبالتالي تصفيتها بموجب أحكام التصفية المبينة في المواد من (606) و حتى (610) من القانون المدني الأردني[4] وأحكام تصفية الشركات في قانون الشركات.[5] إلا أن هذا الاطلاق في حكم انتهاء الشركة الوارد في هذه النصوص قد تم تقييده في الاحكام الخاصة في قانون الشركات.

وعالج المشرع الأردني في قانون الشركات موضوع حكم المقدمات العينية بدايةً في أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبالتحديد في المادة (58) في الفقرات (أ) و (ب) منها – وكذلك نص المادة (70/ب)[6]

(1) القانون المدني الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1)..

(2) القانون المدني الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1)..

(3) القانون المدني الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

(4) القانون المدني الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1)..

(5) عالجت المواد (35–40) من قانون الشركات تصفية شركة التضامن ، وشركة التوصية البسيطة بحكم الإحالة الواردة في المادة (48)؛ في حين نظمت المواد (252–272) أحكام تصفية كل من الشركة المساهمة العامة و المساهمة الخاصة وذات المسؤولية المحدودة. انظر قانون الشركات الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

(6) انظر قانون الشركات الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

مكرر من أحكام الشركة المساهمة الخاصة والمادة (97/أ/1)[1] من أحكام الشركة المساهمة العامة – التي بينت التزام مقدمي الحصص العينية في الفترة التي تبدأ من لحظة دخولهم في الشركة بتلك الحصة وحتى نقل مليكتها للشركة، والمتمثل بالتزامهم بالمحافظة عليها، وذلك في الفقرة (أ)، في حين تناولت الفقرة (ب) الأثر المترتب عليهم في حال إخلالهم بالتزامهم بنقل ملكيتها للشركة وذلك بقولها: الحصص العينية في رأس المال.

أ- إذا كان رأسمال الشركة أو جزء منه حصصا عينية فعلى مقدمي هذه الحصص المحافظة على هذه المقدمات وعدم التصرف بها إلى حين تسليمها إلى الشركة وتسجيلها باسمها ونقل ملكيتها إليها.

ب-إذا لم يلتزم مقدمو الحصص العينية بتسليمها وبنقل ملكيتها، حسب مقتضى الحال، إلى الشركة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الشركة، قابلة للتجديد بموافقة المراقب، يعتبر كل منهم ملزما حكما بدفع قيمتها نقدا وفق السعر الذي اعتمده المؤسسون في نظام الشركة ويحق للمراقب طلب ما يثبت صحة تقدير قيمة الحصص العينية.[2]

إن الحكم مضمون الفقرة (أ) أعلاه والقاضي بالتزام الشريك مقدم الحصة العينية المحافظة عليها حتى يتم تسجيل الشركة ونقل ملكية الحصة باسمها مفاده بأن الشريك مقدم الحصة يده على تلك الحصة هي بحكم الأمين الملزم بالمحافظة عليها حتى تسمح أحوال الشركة القانونية (أي تسجيلها) بتمكنها من نقل ملكية الحصة إليها. وهذا الحكم ما كان من الممكن فهمه بهذا المنطوق لولا الحالة المفترضة فيه بأن وجود الشركة كشخصية قانونية يتوقف على اكتمال شروطها الشكلي الثاني وهو التسجيل. وعليه فحكم هذا النص يتساوق مع ما ورد في القاعدة مضمون المادة (583) من القانون المدني وحكمها بأن الشركة عبارة عن شخصية قانونية منذ تكوينها، أي منذ اتفاق الشركاء على الأمور الجوهرية والمتعلقة بغرض الشركة وحصص الشركاء واقتسام الأرباح والخسائر؛ بعبارة أخرى منذ إنعقاد عقد الشركة.

أما الفقرة (ب) من المادة (58) من قانون الشركات، والمشار اليها سابقاً، فقد سطّرت حكماً يترتب على الشريك مقدم الحصة العينية في حالة إخلاله بالتزامه المحافظة على تلك الحصة أو تخلفه عن الالتزام بنقل ملكيتها، وبينت بأن ذلك الشريك ملزم بدفع قيمة الحصة وبالقيمة المقدرة من المؤسسين (أي الشركاء) في نظام الشركة. وما يعنينا بصورة مباشرة ومتصلة بموضوع هذه الدراسة هو هذا الحكم بالذات. فإخلال الشريك مقدم الحصة العينية بالتزامه تسليم المقدمة العينية ونقل ملكيتها وتسجيلها بإسم الشركة خلال 30 يوماً من تسجيل الشركة قد يعزى لعدد من الأسباب منها: تصرفه بها، أو استحقاقها للغير، أو هلاكها، مما يترتب عليه عدم إستحالة تسليمها للشركة وتسجيلها بإسمها. وذات الحكم يصدق في حالة صدور حكم ببطلان

(1) انظر قانون الشركات الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

(2) انظر قانون الشركات الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

براءة الاختراع المقدمة من أحد الشركاء كمقدمة عينية في رأسمالها، إذ مؤدى بطلانها هو عدم تمكن الشريك من نقل ملكيتها وتسجيلها باسمها، وبالتالي إخلاله بإلتزامه هذا. ولكن الفرق بين هذا الحكم الخاص بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، وكذلك الحال بالنسبة للشركات المساهمة العامة والخاصة، وحكم المواد (500) و (601) من القانون المدني، والمشار لهما سابقاً، بأن الهلاك في هذه الحالة لا يؤدي إلى فسخ عقد الشركة وانتهائها، بل تستمر الشركة ووجودها القانون، ويستعاض عن ملكية المقدمة العينية بتقديم قيمتها المقدرة بالنقد في نظام الشركة. لكن ماذا لو كانت تلك البراءة من الأهمية بالنسبة للشركة بحيث أنها تشكل محل عقدها كما هو الحال بالنسبة لشركة أدوية اتجهت إرادة الشركاء فيها لتأسيسها بغاية استغلال تلك البراءة من خلال تصنيع الدواء المحمي بتلك البراءة؟[1] ففي مثل هذه الحالة يشكل استغلال البراءة الغاية الوحيدة للشركة أو الغاية الأهم أو الجوهرية فيها.

في هذه الحالة يتجاوز أثر أنقضاء براءة الاختراع مجرد الأثر المترتب على هلاك حصة عينية قبل تسجيل الشركة وقبل قيام الشريك بتسجيل البراءة باسمها، بل يتجاوزه للمساس بأحد أسس وجود الشركة. لذلك لا يسعف حكم المادة (58) من قانون الشركات نظيراتها لتقديم الحكم القانوني الأنسب والواجب التطبيق عليها، بل لابد من البحث في أثر ذلك البطلان الممتد الذي ينال من استمرار وجود غاية الشركة. وبتفحص النصوص الناظمة لعقد الشركة في القانون المدني، المادة (601) على وجه الخصوص، نجدها تخلو من حكم مباشر حول أثر انعدام غاية (محل العقد) الشركة بوقت لاحق على تسجيلها أو حتى بعد تكوينها. لذلك نجد بأنه يتوجب العودة للأحكام العامة في عقد البيع والمتعلقة بضمان تبعة الهلاك سنداً للإحالة الواردة بنص المادة (586) المشار إليها سابقاً.

وبالتدقيق في النصوص الناظمة لعقد البيع في القانون المدني سواء العامة منها أو الخاصة بأحكام هلاك المبيع بعد البيع والتسليم تتناول هذه المسألة في حدود خيار العيب القديم فقط والاستحقاق. إلا أن الفقه يفرّق بين حالتين في هذا الشأن. الأولى عندما يكون الهلاك لسبب أجنبي أو آفة سماوية وكان الثمن مقبوضاً، وفي هذه الحالة تكون تبعة الهلاك على المشتري. والحالة الثانية إذا كان الهلاك بعد البيع وبفعل يعزى على البائع. وهذه الحالة الثانية بدورها يفرق الفقه في شأنها بين وضعين أولهما عندما يتسلم المشتري المبيع بإذن البائع ويهلك في يد الأول بسبب يعزى إلى الثاني، فتكون تبعة الهلاك على البائع. أما إذا تسلم المشتري المبيع بدون إذن البائع ولم يقبض البائع الثمن فينفسخ البيع. (الزحيلي ، 2006) ورغم وجاهة هذا

(1) تصور المشرع الأردني وجود مثل هذه الحالة حيث نص في المادة (65/ج مكرر) بشأن الشركة المساهمة الخاصة على "يجب ألا يتعارض اسم الشركة مع غاياتها على أن تتبعه إينما وردت عبارة (شركة مساهمة خاصة محدودة) ويجوز أن يكون باسم شخص طبيعي إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص." وكذلك فعلت المادة (90/ج) من القانون بشأن الشركة المساهمة العامة عندما بينت بأن الشركة تستمد "...اسمها من غاياتها على أن تتبعه اينما ورد عبارة (شركة مساهمة عامة محدودة)، ولا يجوز ان تكون باسم شخص طبيعي الا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص."، انظر قانون الشركات الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

الرأي إلا أنه يفرق بين حالتي قبض الثمن من عدمه ويرتب عليها أثرٌ مغايرٌ قانوناً وهذا ما لا يتوافر في عقد الشركة الذي يختلف عن عقد البيع بعدم وجود ثمن للحصة. لذلك يتوجب علينا الرجوع للأحكام الخاصة في قانون الشركات عسانا نجد حكماً يسعفنا في مسألة انتفاء غاية الشركة نتيجة هلاك محلها أو جزء رئيسياً منه.

وفي هذا الصدد نجد بأنه لم يرد في المواد (32) و (33) من قانون الشركات الأردني والمتعلقة بانقضاء شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة (بحكم الإحالة الواردة في نص المادة (48) من القانون) أي حكم مباشر حول أثر انتفاء غاية الشركة بعد تسجيلها أو تكوينها.[1] لكن المادة (259)، والتي تبين حالات انقضاء الشركة المساهمة العامة وتصفيتها، تنص في الفقرة (ب) منها على "تصفى الشركة المساهمة العامة تصفية اختيارية في أي من الحلات التالية...ب- بإتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة أتمام هذه الغاية أو انتفاءها".[2] يتضح من هذا النص بأن المشرع في قانون الشركات قد جعل

(1) بينت المادة (32) من قانون الشركات حالات إنقضاء شركة التضامن بحكم القانون وحددتها بـ:

تنقضي شركة التضامن في اي من الحالات التالية:

أ- باتفاق الشركاء جميعهم على حل الشركة او دمجها في شركة أخرى.

ب- بانتهاء المدة المحددة للشركة سواء أكانت المدة الأصلية لها أو التي مددت اليها باتفاق جميع الشركاء.

ج- بانتهاء الغاية التي اسست من اجلها.

د- ببقاء شريك واحد فيها، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (28) من هذا القانون.

هـ- باشهار افلاس الشركة، وفي هذه الحالة يترتب على افلاس الشركة افلاس الشركاء.

و- باشهار افلاس أحد الشركاء فيها او بالحجر عليه، ما لم يقرر باقي الشركاء جميعهم استمرار الشركة بينهم وفقا لعقد الشركة.

ز- بفسخ الشركة بحكم قضائي.

ح- بشطب تسجيل الشركة بقرار من المراقب بمقتضى أحكام هذا القانون.

بينما ورد في نص المادة (33) حالات فسخ الشركة بحكم قضائي، وهي كما يلي:

أ- تنظر المحكمة في فسخ شركة التضامن بناء على دعوى يقدمها احد الشركاء، وذلك في اي من الحالات التالية:

1. إذا أخل أي شريك بعقد الشركة إخلالا جوهرياً مستمراً، أو الحق ضرراً جسيما بها نتيجة ارتكابه خطأ أو تقصيراً أو اهمالاً في إدارة شؤونها أو في رعاية مصالحها أو المحافظة على حقوقها.
2. إذا لم يعد ممكنا استمرار الشركة في اعمالها إلا بخسارة لأي سبب من الأسباب.
3. إذا خسرت الشركة جميع أموالها أو جزءاً كبيراً منها بحيث أصبحت الجدوى منتفية من استمرارها.
4. إذا وقع اي خلاف بين الشركاء وأصبح استمرار الشركة معه متعذرا.
5. إذا أصبح اي من الشركاء عاجزا بشكل دائم عن القيام باعماله تجاه الشركة او الوفاء بالتزاماتها.

ب- للمحكمة في اي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أما أن تقرر فسخ الشركة، أو أن تقرر بقائها واستمرارها في العمل بعد إخراج شريك أو أكثر منها إذا كان ذلك حسب تقديرها سيؤدي إلى استمرار الشركة في أعمالها بصورة طبيعية تحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها وتحفظ حقوق الغير.

انظر قانون الشركات الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

(2) انظر نص المادة (259) من قانون الشركات، انظر قانون الشركات الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1). من الجدير بالذكر بأن ذات الحكم يطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحكم الإحالة الواردة بنص المادة (76) من القانون ونصها "تطبق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الاحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة". وكذلك تطبق على الشركة المساهمة الخاصة بحكم الإحالة المنصوص عليها في المادة (88)

انتفاء غاية الشركة، والتي قد تكون نتيجة انقضاء براءة الاختراع في موضوعنا هذا، سبباً في انقضاء الشركة المساهمة العامة وتصفيتها. إلا أن تلك النتيجة وتقريرها تركها المشرع بيد المساهمين كونه قد ورد النص عليها في المادة التي تعالج حالات التصفية الاختيارية للشركة، وسوف نتناول هذا الحكم عند البحث في الجزء الخاص بهلاك المقدمة العينية في شركة مسجلة وليس قبل تسجيلها.

بعدما تبينا الأثر القانوني لانقضاء براءة الاختراع على الشركة قبل تسجيلها عندما تكون ملكية البراءة هي مساهمة الشريك برأسمالها، نلج الآن للبحث في أثر ذلك الانقضاء عندما يكون محل التزام الشريك يقتصر على تمليك منفعة البراءة ويقع البطلان قبل تسجيل الشركة.

الفرع الثاني: بطلان البراءة المقدمة منفعتها حصة في الشركة بالترخيص باستغلالها.

لقد أسلفنا البيان بأن المادة (586) من القانون المدني قضت بتطبيق أحكام عقد الإيجار على حصة الشريك عندما تكون تلك الحصة مجرد الانتفاع بمال، وللفائدة نعيد اقتباس النص:

1- يجوز أن تكون حصة الشريك في الشركة حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر وتسري عليها أحكام البيع فيما يتعلق بضمانها إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص.

2- أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال فإن أحكام الايجار هي التي تسري في كل ذلك.

وتأسيساً على هذا النص فإن الشريك الذي يلتزم بتقديم منفعة ماله مساهمة منه في رأسمال الشركة يخضع في تنظيم تلك العلاقة مع الشركة لأحكام عقد الايجار في القانون المدني. وبالرجوع لتلك الأحكام في المواد (658-710) نجدها تخلو من النص المباشر على حالة هلاك المأجور قبل تاريخ نفاذ عقد الايجار.

لكن النص الأقرب للحالة التي تعالجها هذه الدراسة، وهي انقضاء براءة الاختراع ببطلانها قبل تسجيل الشركة عندما تكون منفعة البراءة هي محل التزام الشريك، هو نص المادة (2/699) من القانون المدني التي نص على "يجوز للمستأجر فسخ العقد:- 2- إذا حدث ما يمنع تنفيذ العقد".[1] هذا الحكم يمنح الشركة (مستأجر) الحق بفسخ العقد (أي فسخ عقد الشركة بالنسبة للشريك مقدم الحصة وذلك بإخراجه من الشركة) ولكن شرط حدوث ما يمنع من تنفيذ عقد الإيجار، وبالتالي انتفاع المستأجر بالمأجور. ومن المتصور بأن يكون هلاك المأجور قبل تسلمه من قبل المستأجر من الحالات التي يحتملها هذا النص لما يترتب عليه

مكرر بقولها "تنقضي الشركة المساهمة الخاصة حسب احكام تصفية الشركات المساهمة العامة مع مراعاة اي اولويات او شروط نص عليها عقد نظام الشركة الاساسي بخصوص مساهمي الشركة وانواع وفئات اسهمهم". وشركة التوصية بالأسهم كما جاء في نص المادة (88) من القانون "تنقضي شركة التوصية بالأسهم وتصفى بالطريقة التي يقررها نظام الشركة، والا فتنطبق عليها الاحكام الخاصة بتصفية الشركة المساهمة العامة".

(1) انظر نص المادة (699) من القانون المدني الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

هذا الهلاك من حدث يمنع تنفيذ عقد الايجار. وعليه يستطيع بقية الشركاء (في حالة كان العدد يزيد على ثلاثة شركاء) قبل تسجيل الشركة بفسخ العقد مع الشريك الذي طال البطلان براءة اختراعه. كما تستطيع الشركة بعد تسجيلها أو أحد الشركاء فيها (كما في حالة شركات الاشخاص كشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة)[1] رفع الأمر للقضاء لإخراج ذلك الشريك سندا لنص المادة (33) من قانون الشركات وتأسيساً على نص المادة (15) كون الشركة قبل تسجيلها لها حكم الشركة الفعلية.[2] وهذه النصوص تستدعي القيام بعمل من قبل المستأجر (الشركاء قبل تسجيل الشركة والشركة بعد التسجيل) وهو اللجوء للقضاء لطلب فسخ العقد، ولكن هل من نص في القواعد العامة للعقد من شأنه أن يرتب أثراً بحكم القانون دون الحاجة للقيام بأي عمل من قبل الطرف المتضرر في العقد؟

حيث إن الحكم ببطلان البراءة التي التزم الشريك بتقديم منفعتها كحصة في الشركة يجعل تنفيذ هذا الالتزام مستحيلاً من الناحية القانونية نتيجة هلاك محل التزامه قانوناً في وقت لاحق لإنعقاد عقد الشركة، فإن الملجأ يكون بالبحث في الأحكام العامة للعقد، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بمحل الالتزام وبالتحديد تلك الناظمة لآثار هلاكه واستحالة تنفيذه. والنص الذي يسعفنا في تعيين أثر استحالة تنفيذ التزام تعاقدي هو المادة (247) من القانون المدني، وتنص على:

---

(1) تنص المادة 33 من قانون الشركات الأردني على:

فسخ الشركة

أ- تنظر المحكمة في فسخ شركة التضامن بناء على دعوى يقدمها أحد الشركاء، وذلك في اي من الحالات التالية:

1. إذا أخل اي شريك بعقد الشركة اخلالا جوهريا مستمرا، او الحق ضررا جسيما بها نتيجة ارتكابه خطأ او تقصيرا او اهمالا في ادارة شؤونها او في رعاية مصالحها او المحافظة على حقوقها.
2. إذا لم يعد ممكنا استمرار الشركة في اعمالها الا بخسارة لأي سبب من الاسباب.
3. إذا خسرت الشركة جميع اموالها او جزءا كبيرا منها بحيث اصبحت الجدوى منتفية من استمرارها.
4. إذا وقع اي خلاف بين الشركاء وأصبح استمرار الشركة معه متعذرا.
5. إذا أصبح اي من الشركاء عاجزا بشكل دائم عن القيام بإعماله تجاه الشركة او الوفاء بالتزاماتها.

ب- للمحكمة في اي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أما أن تقرر فسخ الشركة، أو أن تقرر بقائها واستمرارها في العمل بعد اخراج شريك أو أكثر منها اذا كان ذلك حسب تقديرها سيؤدي إلى استمرار الشركة في اعمالها بصورة طبيعية تحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها وتحفظ حقوق الغير. انظر قانون الشركات الأردني، مرجع سابق هامش رقم(1).

(2) تنص المادة (15) من قانون الشركات على "ان التخلف عن التقيد باجراءات التسجيل المنصوص عليها في المواد (11) و(13) و(14) من هذا القانون لا يمنع من تقرير وجود الشركة فعلا او تقرير التغيير الطارئ عليها لمصلحة الغير او من تقرير بطلان الشركة او التغيير لمصلحة الغير ولا يستفيد من ذلك التخلف اي من الشركاء، ويعتبر كل شريك متضامنا مع الشركة وباقي الشركاء تجاه الغير في تحمل اي ضرر ينتج عن ذلك. انظر قانون الشركات الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه فإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين.[1]

وعلى الرغم من أن هذا النص يبين بأن أثر استحالة تنفيذ الالتزام هو انفساخ العقد من تلقاء نفسه وبحكم القانون إلا أنه قيد سبب تلك الإستحالة بأن تكون نتيجة قوة قاهرة. والقوة القاهرة هي من أسباب الاستحالة المادية في حين بطلان براءة الاختراع بحكم قضائي، أو حتى بقرار إداري مستند لسلطة مصدرها القانون، هو من نوع الاستحالة القانونية. وهذا ما تؤكد عليه المذكرة الايضاحية للقانون المدني للمادة (247) في المادة (173) منها بقولها:

تتناول هذه المادة حالة استحالة تنفيذ أحد االتزمات المتقابلة في العقود الملزمة للجانبين بقوة قاهرة (بآفة سماوية) سواء وردت هذه العقود على الملكية كالبيع أو وردت على المنفعة كالإجارة أو كان العقد شركة ففي هذه الحالة ينقضي الالتزام الذي استحال لأنه لا التزام بمستحيل وينقضي الالتزام المقابل له لارتباطه به، ...

2. فإذا كانت الاستحالة كلية أي أصبح تنفيذ الالتزام كله مستحيلاً بأن هلك البيع كله قبل التسليم سقط الالتزام المقابل بجملته فيسقط الثمن كله عن المشتري.

....3

....4

5. وفي حالة الاستحالة الجزئية والوقتية يجوز للدائن أن يفسخ العقد، ولكن الفسخ هنا لا يقع إلا بإعلان إرادة الدائن إلى المدين (أخبار) ولكن دون حاجة إلى التراضي أو التقاضي. المقصود بالدائن والمدين هنا الدائن والمدين بالالتزام المستحيل أما الانفساخ فيقع بقوة القانون أي دون حاجة إلى تراض أو تقاض أو أخبار.

– وانفساخ العقد أو فسخه يرجع أثره إلى الماضي حتى أن العقد المنفسخ أو المفسوخ يعتبر كأن لم يكن، وهذا إذا كان العقد منشئا لالتزام فوري كالبيع. أما إذا كان منشئاً لالتزام متتابع كالإجارة فإنه ليس للانفساخ ولا للفسخ أثر في الماضي، بل أثرهما مقصور على المستقبل.[2]

وعليه فأن المستفاد من هذه المادة بأن المقصود بالقوة القاهرة هو الآفة السماوية وبالتالي الاستحالة الفعلية أو المادية دون القانونية. وهذا بدوره يقودنا للعودة إلى المذكرة الإيضاحية للقانون المدني مرة أخرى للوقوف على دلالة الاستحالة وهل تقتصر على وجود قوة قاهرة فقط، أم تشتمل على صور أخرى مثل

(1) القانون المدني الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

(2) انظر المادة (173) من المذكرة الإيضاحية للقانون المدني.

الاستحالة القانونية التي تشمل حالة بطلان البراءة؟ وفي هذا الصدد نجد بأن المادة (310) من المذكرة، وبخصوص توضيح المادة 488 من القانون، قد ورد فيها ما يلي:

تناولت هذه المادة استحالة التنفيذ كسبب الانقضاء الحق متى أثبت المدين أن الوفاء به قد أصبح مستحيلا لسبب أجنبي لا يد له فيه وهو حكم تقتضيه طبيعة الأشياء. ويتضح من النص أنه يتعين أن يثبت أن التنفيذ قد أصبح مستحيلا وأن هذه الاستحالة ترجع إلى سبب لا يد للمدين فيه. ويجب أولاً أن ينشأ الحق ممكنا لأن الاستحالة لا ترد على شيء ليس موجودا وإذا كان تنفيذ منذ البداية مستحيلا فإنه لا ينشأ أصلاً ويكون العقد الذي رتبه باطلاً لانعدام محله ويجب أن تكون الاستحالة فعلية أو قانونية. ومن المقرر أن التعهد بنقل حقي عيني إذا وقع على عين ثم هلكت العين فإن التنفيذ يصبح مستحيلا وكذلك إذا وقع العقد على منفعة وهلكت (المادتان 254 و255 من المرشد) وهما تطبيقاً للآثار المترتبة على انقضاء الحق وللقاعدة التي تضمنها المشروع، ويتحول الحق إلى العوض.[1]

هذا التوضيح في المذكرة الإيضاحية يساوي، وبما لا يدع مجالاً للشك، بين أثر كل من الاستحالة المادية، ومن أسبابها القوة القاهرة، والاستحالة القانونية، ويرتب على كلاهما ذات الأثر وهو انفساخ العقد وعودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها عند التعاقد. وبإسقاط هذا الحكم على بطلان البراءة المقدمة ملكية منفعتها حصة في رأسمال الشركة نتوصل إلى أن هذا البطلان مؤداه استحالة تنفيذ ذلك الشريك لالتزامه بتمليك منفعة تلك البراءة لهلاك محل التزامه قانوناً، مما يشكل استحالة قانونية تحول دون تنفيذ ذلك الالتزام. والنتيجة القانونية التي تترتب على ذلك البطلان في شأن الشركة هو انفساخ عقدها، خصوصاً إذا كانت تتألف من إثنين من الشركاء فقط. أما إذا كان عدد الشركاء ثلاث شركاء فأكثر وقرر بقية الشركاء الاستمرار في الشركة فينحصر أثر الانفساخ في مركز الشريك المقدم لمنفعة البراءة المبطلة فقط.

وعلى الرغم من وجاهة هذا الاستدلال القانوني السابق نجد من الضرورة البحث في الأحكام الخاصة بعقد الشركة في القانون المدني وفي قانون الشركات للتثبت فيما إذا قررت حكماً مغايراً أو معدلاً لهذا الحكم. وهذا بدوره يعيدنا لنص المادة (2/601) من القانون المدني، وقد سبق التطرق لها في الفرع السابق، والتي بالنتيجة تتفق في حكم الأثر المترتب على إعمال نصها مع الأثر الناتج عن تطبيق نصوص المواد السابقة، ألا وهو انتهاء عقد الشركة. لذلك، ومنعا للتكرار، نحيل إلى النقاش بشأنها للفرع السابق. وكذلك الأمر بالنسبة لنصوص قانون الشركات في المواد (58، و 70 مكرر و 97) والتي بينت جميعها بأنه يمكن إستبدال عدم التزام الشريك مقدم الحصة العينية بنقل ملكيتها للشركة وتسجيلها بإسمها بتقديم المقابل النقدي المقدر للحصة في نظامها الأساسي.

(1) انظر نص المادة (310) من المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، المرجع السابق.

من كل ما تقدم يتبين بأن بطلان براءة الاختراع بحكم قضائي أو قرار إداري قبل تسجيل الشركة متى كانت تلك البراءة مقدمة عينية في رأسمالها له ذات الأثر القانوني على الشركة سواء كانت الحصة ملكية البراءة أو ملكية منفعتها. وهذا الأثر يتراوح بين انتهاء الشركة بانفساخها، أو بفسخها بإرداة الشركاء أو القضاء، أو بفسخها بالنسبة للشريك مقدم البراءة المبطلة فقط، أو ينحصر هذا الأثر باستبدال التزام ذلك الشريك بأداء المقابل النقدي المقدر للبراءة في حالة كل من الشركة المساهمة العامة والمساهمة الخاصة والشركة ذات المسؤولية المحدودة والتوصية بالأسهم مع استمرار وجود الشركة. ولكن هذا الأثر الأخير لا يمكن ترتيبه إلا إذا تم تسجيل البراءة باسم الشركة خلال شهر من تسجيلها مدة قابلة للتمديد بموافقة مراقب الشركات. لكن ماذا لو صدر حكم بطلان البراءة بعد تسجيل الشركة ونقل ملكية البراءة لها؟ في المطلب التالي سوف نتناول بالدراسة والتحليل هذه الحالة للوقوف على أثرها على الشركة سنداً لأحكام القانون.

المطلب الثاني: إبطال البراءة بعد تسجيل الشركة

يتطرق هذا المطلب للحديث عن الآثار القانونية الناجمة عن صدور حكم قضائي قطعي أو قرار إداري نهائي يقضي ببطلان براءة اختراع بعد نقل ملكيتها من الشريك إلى الشركة، وكذلك أثر بطلان البراءة عندما تكون ملكية منفعتها هي ما يُملّكه الشريك للشركة. ومن نافلة القول بداية الإشارة إلى حقيقة قانونية مقررة في قانون براءات الاختراعات الأردني بشأن التصرفات الواردة على البراءة وبالذات نقل ملكيتها ورهنها. فقد اشترط القانون أن عقد نقل مليكة البراءة وعقد رهنها يجب أن يكونا مسجلين في سجل براءات الاختراع.[1] ونُص على هذا الشرط في المادة (28) من القانون التي قررت بأن شرط التسجيل ليس شكلاً لانعقاد التصرفات الواردة على البراءة وإنما شرطاً لنفاذها باتجاه الغير بقولها "لا يحتج تجاه الغير بنقل ملكية طلب الاختراع او البراءة ولا برهنها الا من تاريخ قيد ذلك في السجل، ويتم نشر في الجريدة الرسمية".[2] ولذلك لم يتم التطرق لهذا الجانب الشكلي بشأن آثار بطلان البراءة على الشركة قبل تسجيلها حيث من غير المتصور نقل ملكية البراءة للشركة قبل تسجيلها، هذا من جانب. أما من الجانب الآخر، فعدم تسجيل عقد نقل ملكية البراءة لا يؤثر على نفاذ العقد بين الشركة والشريك مقدم البراءة إذ يعد العقد منعقداً ومنتجاً لآثاره بينهما ودون أن يكون لذلك العقد حجية باتجاه الغير. ولكن في هذا المطلب الذي يتناول الآثار بعد تسجيل الشركة وتعاملها مع الغير على إعتبار أن الشركة شخص اعتباري متحقق الوجود وله حجية باتجاه الغير

(1) تنص المادة (7/أ) من قانون براءات الاختراعات الاردني على " أ. ينظم في الوزارة تحت إشراف المسجل سجل يسمى (سجل طلبات الاختراع والبراءات) تدون فيه البيانات المتعلقة بطلبات الاختراع والبراءات واسماء مالكيها وعناوينهم والبراءات الممنوحة لهم وما يطرأ عليها من اجراءات قضائية وتصرفات قانونية مع مراعاة ما ورد في عقد الترخيص من سرية"، أنظر قانون براءات الاختراعات، مرجع سابق.

(2) انظر قانون براءات الاختراعات الأردني، مرجع سابق هامش رقم **(خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.)**.

فكان لابد من الإشارة إلى شكلية التسجيل. لذلك سوف ننتقل مباشرة إلى الفرع الأول من هذا المطلب الذي يدور حول الحكم ببطلان البراءة بعد تسجيل الشركة ونقل ملكية البراءة.

الفرع الأول: بطلان البراءة عندما تكون ملكيتها مقدمة كحصة عينية في الشركة

يفترض هذا الفرع بأن الحكم الصادر ببطلان براءة الاختراع بعد تسجيل الشركة أن الشريك مقدم تلك الحصة قد التزم بنقل مليكة البراءة للشركة وتم تسجيلها باسمها. وكون البطلان يرد على براءة بإسم الشركة فلا سبيل لإعمال نصوص المواد (58، و 70 مكرر، و 97) من إحكام قانون الشركات المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة الخاصة والمساهمة العامة على التوالي، حيث تنظم هذه المواد حكم عدم التزام الشريك مقدم الحصة العينية بنقل مليكة الحصة وتسجيلها باسم الشركة خلال شهر من اكتساب الأخيرة للشخصية الاعتبارية بتسجيلها. لذلك يصبح ملاذنا لتخريج حكم قانوني لحالة بطلان البراءة بعد تسجيلها بإسم الشركة العودة للأحكام العامة لعقد الشركة في القانون المدني الأردني وأحكام ضمان هلاك المبيع واستحقاقه بموجب الإحالة الواردة في نص المادة (586) من القانون المدني كذلك

والقاعدة العامة حول تبعة هلاك المبيع في يد المشتري بعد التسليم في القانون المدني بأنها تكون على المشتري. وهذا ما أكدته المادة (490) من القانون المدني بنصها على "إذا سلم البائع المبيع الى المشتري بصورة صحيحة أصبح غير مسؤول عما يصيب المبيع بعد ذلك".[1] والتسليم في القانون فعلي وحكمي. وكون براءة الاختراع منقولاً معنوياً فلا يتصور في شأنها التسليم الفعلي، بل التسليم الحكمي. وتسجيل المبيع باسم المشتري من صور التسليم الحكمي التي نص عليها القانون المدني في المادة (497) منه بتقريرها بأنه "يتم التسليم حكما بتسجيل المبيع باسم المشتري عندما تُعلق النصوص التشريعية نقل الملكية على التسجيل الرسمي"[2]. ولكن ماذا لو كان هلاك المبيع بعد التسليم ناتجاً عن عيب في المبيع موجوداً به قبل البيع، أو يعزى لفعل البائع، كما هو الحال بالنسبة للحكم ببطلان البراءة الذي يستند إلى تخلف أحد شروط منح البراءة وقت تقديم طلب البراءة وهو وقت أسبق في التاريخ لوقت منحها ووقت التصرفات الواردة عليها والتي منها تقديمها حصة في رأسمال الشركة ومن ثم نقل ملكيتها؟

إن تبعة هلاك المبيع في يد المشتري بعد التسليم لعيب قديم في المبيع تستوجب بيان الشروط التي حددها القانون في العيب كي يُرتب أثره القانوني المبين في القاعدة العامة المنصوص عليها وتتضمنها المادة (193)[3] من القانون المدني بقولها "يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب في العقود التي تحتمل الفسخ

(1) القانون المدني الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

(2) انظر القانون المدني الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

(3) إن تطبيق أحكام العيب العامة على عقد البيع يكون بحكم الإحالة المنصوص عليها في المادة (2/512) من القانون المدني حيث تنص على "ضمان العيوب الخفية (خيار العيب): 1- يعتبر البيع منعقدا على أساس خلو المبيع من العيوب إلا ما جرى العرف

دون اشتراطه في العقد"[1] وعليه وسندا لهذا النص يحق للشركة فسخ عقدها بالتراضي أو التقاضي[2] مع الشريك مقدم البراءة الباطلة بالنسبة لذلك الشريك شريطة اتفاق بقية الشركاء على استمرارها بينهم، وعلى أن تُجرى التعديلات اللازمة في عقد الشركة ونظامها وعنوانها[3] واسمها حسب واقع الحال وذلك استجابة لتلك التغييرات في الوضع القائم للشركة. وحتى يترتب على العيب هذا الأثر يلزم بأن يتوافر به الشروط التي حددها القانون وكما وردت في المادة (194) من القانون المدني بتقريرها "يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار أن يكون قديما مؤثراً في قيمة المعقود عليه وأن يجهله المشتري وأن لا يكون البائع قد اشترط البراءة منه".[4] وعليه وحتى يضمن البائع للمشتري ما يصيبه من ضرر جراء هذا العيب يجب توافر أربعة شروط هي: 1- أن يكون العيب مؤثراً، 2- وأن يكون ألعيب قديما، 3- وأن يكون العيب خفياً[5]، 4- وأن يكون العيب غير معلوم للمشتري. (السنهوري، بدون تاريخ) وهذه الشروط مجتمعة تتوافر في سبب إبطال براءة الاختراع إذا تخلف أحد شروط الحماية ببراءة للاختراع قطعاً قديم على البيع، وهو مؤثر حد هلاك المبيع، وهو خفي يتعذر على الشركة تبينه وقت العقد وغير معلوم لديها.

إلا أن هذه الأحكام شُرعت في حالة العيب الذي لا يؤدي إلى هلاك المبيع، بل إلى تعييبه وما ينتج عن ذلك من الانتقاص من فائدته أو تحقيقه للغرض المقصود منه عند البيع. كما إن الهلاك الكلي للمبيع يجعل من المستحيل على المشتري رده للبائع والمطالبة بالتعويض عن ما أصابه من ضرر.[6] وهذه الحالة تعالجها

على التسامح فيه. -2 وتسري القواعد العامة بشأن خيار العيب على عقد البيع ..."، انظر القانون المدني الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

(1) القانون المدني الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

(2) كون طلب الفسخ واقع بعد تسليم المبيع (نقل ملكية البراءة في حالتنا هذه) فلا سبيل للإنفساخ والفسخ بحكم القانون كما قررت المادة (195) من القانون المدني بفقرتيها حيث تنص على "1- إذا توفرت في العيب الشروط المبينة في المادة السابقة كان العقد غير لازم بالنسبة لصاحب الخيار قبل القبض قابلا للفسخ بعده. 2- ويتم فسخ العقد قبل القبض بكل ما يدل عليه دون حاجة إلى تراضي أو تقاضي. بشرط علم العاقد الاخر به. وأما بعد القبض فإنما يتم بالتراضي أو التقاضي." أنظر القانون المدني الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

(3) انظر على سبيل المثال بشأن شركة التضامن نصوص المواد (10، و 11، و 13، و 14) من قانون الشركات الأردني؛ كذلك وبشأن الشركة ذات المسئولية المحدودة أنظر نصوص المواد (55 – 57، و 71) من أحكام ذات القانون، انظر قانون الشركات الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

(4) انظر القانون المدني الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

(5) انظر نص المادة (4/513) من القانون المدني والتي بينت بأنه "يشترط في العيب القديم أن يكون خفيا والخفي هو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع أو لا يتبينه الشخص العادي أو لا يكشفه غير خبير أو لا يظهر الا بالتجربة"، أنظر القانون المدني الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

(6) انظر نص المادة (196) من القانون المدني وحكمها "يترتب على فسخ العقد للعيب رد محله إلى صاحبه واسترداد ما دفع"؛ كذلك أنظر نص المادة (198) التي قررت "لصاحب خيار العيب ايضا امساك المعقود عليه والرجوع بنقصان الثمن."، أنظر القانون المدني الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

المادة (516) من القانون المدني بنصها على "إذا هلك المبيع المعيب بعيب قديم في يد المشتري واستهلكه قبل علمه بالعيب رجع على البائع بنقصان العيب من الثمن"[1]. ولقد ساوى هذا الحكم في حالة الهلاك بين حالتين رغم إختلافهما وتباينهما: الحالة الأولى هلاك المبيع لعيب قديم وكذلك هلاكه باستهلاكه من قبل المشتري. والحقيقة أن الهلاك بلا استهلاك يختلف في طبيعته إذ قد يكون فساد للمبيع دون إفادة منه، وهذا ما لا يتوافر بحالة الاستهلاك للمبيع رغم وجود العيب الذي ينتقص من فائدة المبيع. لذلك يُفرد العلامة السنهوري حكماً خاصاً لهلاك المبيع تأسيساً على قواعد الاستحقاق فيقول" يجوز للمشتري دائماً أن يطالب البائع، بالرغم من هلاك المبيع، بتعويض عما أصابه من الضرر بسبب العيب... ويكون له في هذه الحالة أن يطالب البائع بالتعويض الكامل على النحو الذي يرجع به في حالة الاستحقاق الكلي، ولا يكون مطالباً برد المبيع..." (السنهوري، بدون تاريخ، صفحة 650) وهذا الرأي يتفق تماماً مع حالة البراءة التي صدر حكم ببطلانها بعد تسليمها ونقل ملكيتها للشركة إذ إن البطلان يُعدم الوجود القانوني للبراءة فيتعذر ردها للشريك الذي قدمها.

من الأحكام التي تقدم التعرض لها في شأن البراءة الصادر حكماً قضائياً ببطلانها متى كانت ملكيتها حصة عينية في رأسمال الشركة وبعد نقل ملكيتها تبين لنا بأن الشركة في الخيار بين أمرين. أولهما الحق بطلب فسخ الشركة وتصفيتها أو بفسخ عقدها بالنسبة للشريك مقدم تلك الحصة مع مطالبته بالتعويض. وهنا لا بد من الأخذ بعين الاعتبار مدى إفادة الشركة من البراءة منذ نشأت الشركة حتى تاريخ إبطالها، وهذا ما سوف نعرض له في بحث قادم حتى لا نخرج في هذا البحث عن نطاقه الذي يقتصر على دراسة بطلان البراءة على الشركة دون البحث في الحقوق الناشئة عن ذلك للأطراف. أما الخيار الثاني أمام الشركة فهو بعدم اللجوء إلى خيار الفسخ والاتفاق رضائياً بين الشركاء على بقاء الشركة مع استمرار وجود الشريك فيها وتقديمه المقابل النقدي للقيمة المقدرة للبراءة أو أي عوض اتفاقي آخر، وإجراء التعديلات اللازمة على عقدها ونظامها نتيجة لذلك.

الفرع الثاني: بطلان البراءة عندما تكون الحصة المقدمة منفعة البراءة من خلال الترخيص باستغلالها.

بعد أن وقفنا في الفرع السابق على الأحكام التي تطبق على بطلان براءة الاختراع بعد تسجيل الشركة متى كانت ملكية البراءة مقدمة عينية في الشركة، ننتقل في هذا الفرع للحديث عن أثر هذا البطلان بعد التسجيل متى كانت الحصة تتمثل بتمليك منفعة البراءة فقط. وقد سبق لنا الوقوف على حكم المادة (2/586) من القانون المدني والتي أحالت إلى تطبيق أحكام عقد الايجار على الحصة في الشركة عندما تكون عبارة عن تمليك منفعة مال فيما يتعلق بضمانها إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص. وبالعودة مرة

(1) انظر القانون المدني الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

أخرى لأحكام القانون المدني الناظمة لعقد الايجار نجد بأن المادة (658) عرفت الايجار بأنه "تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم".[1] وهذا هو الحال بالنسبة للترخيص باستعمال براءة اختراع على سبيل الحصة العينية في رأسمال الشركة.

وعليه فمحل التزام الشريك هو تمليك منفعة البراءة للشركة، ويتحقق تسليمها من الشريك للشركة متى ما قام الأول بالعمل اللازم لتمكين الثاني من الإفادة من البراءة بما يحقق الغرض منها. وهذا ما يتفق وحكم المادة (661) من القانون المدني ونصها "المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة ويتحقق تسليمها بتسليم محلها".[2] وحتى ينفذ عقد الترخيص بالنسبة للشريك والشركة يجب أن يكون الشريك مالكاً للبراءة وله حق التصرف بها وبأن حقه لا يقتصر على استغلال براءة مملوكة للغير، وذلك تطبيقاً لحكم المادة (660) من القانون ذاته "يلزم لنفاذ العقد أن يكون المؤجر أو من ينوب منابه مالكا حق التصرف فيما يؤجره".[3] ومتى ما كان عقد الشركة صحيحاً فإن الحق باستغلال البراءة – كمأجور ومتى كان الترخيص حصرياً[4] للشركة – ينتقل للشركة كما ورد النص عليه في القانون المدني "إذا تم عقد الايجار صحيحا فإن حق الانتفاع بالمأجور ينتقل إلى المستأجر".[5] وحيث يفترض هذا الفرع صدور الحكم ببطلان البراءة بعد تسجيل الشركة، فهو كذلك يفترض تنفيذ مالك البراءة الشريك (المؤجر) التزاماته بموجب عقد الشركة بتمكين الشركة من منفعة البراءة منذ تأسيس الشركة وكما هو مقرر بنصوص المـــواد (675)[6] و(677)[7] من القانون

(1) انظر القانون المدني الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

(2) انظر القانون المدني الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

(3) انظر القانون المدني الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

(4) الترخيص باستغلال براءة اختراع قد يكون إجبارياً بحكم قضائي أو بقرار إداري صادر عن السلطة المختصة التي حددها قانون براءات الاختراعات الأردني بوزير الصناعة والتجارة (انظر نص المادة 22 من قانون براءات الاختراعات الأردني، مرجع سابق هامش رقم **(خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.)**، بشأن حالات منح التراخيص الاجبارية، ونص المادة (23) بشأن شروط منحها، ونص المادة (24) حول حالات إلغاء الترخيص)، وقد يكون الترخيص اختياري إرادي تعاقدي يخول مالك البراءة الغير بموجبه الحق في استعمال واستغلال اختراعه سندا لما يخوله القانون له من حقوق (انظر نص المادة (21/ب) من ذات القانون. والترخيص الاختياري قد يكون حصرياً يخول مالك البراءة شخصاً واحداً باستغلال البراءة وبموجب هذا الترخيص يمتنع على المالك التعاقد على ترخيص البراءة لغير ذلك الشخص. وقد تكون الرخصة غير حصرية، وفي هذه الحال يستطيع المالك الترخيص لأكثر من شخص باستغلال البراءة في ذات الوقت و/أو ذات المكان.

(5) انظر نص المادة (676) من القانون المدني الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

(6) تنص المادة (675) من القانون المدني على " يلتزم كل من المتعاقدين بتنفيذ ما اشتمل عليه العقد بصورة تحقق الغاية المشروعة منه وتتفق مع حسن النية"، أنظر القانون المدني الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

(7) تنص المادة (677) من القانون المدني على "التزامات المؤجر –1 تسليم المأجور: 1– على المؤجر تسليم المأجور وتوابعه في حالة تصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة كاملة. –2 ويتم التسليم بتمكين المستأجر من قبض المأجور دون مانع يعوق الانتفاع به مع بقائه في يده بقاء متصلا حتى تنقضي مدة الايجار". انظر القانون المدني الأردني، مرجع سابق هامش رقم(1).

المدني. كما يفترض الفرع بأن الحكم صادر قبل انتهاء مدة الشركة التي المشتملة على تلك البراءة وقبل انتهاء مدة حماية البراءة المحددة في القانون.[1]

إلا أن مالك البراءة الشريك ملزم بتمكين الشركة من الإفادة من البراءة واستغلالها طيلة مدة الشركة أو حتى انقضاء البراءة إذا كانت الشركة غير محددة المدة، أو كانت مدة الشركة أطول من المدة المتبقية من مدة حماية البراءة، إذ تنقضي البراءة بانقضاء مدتها ويؤول الاختراع للملكية العامة فلا يُتصور عندها ورود الترخيص لحساب المنفعة الخاصة على منفعة ملكية عامة. وبالتالي فإن الحكم ببطلان البراءة يحرم الشركة من الحصول على أحد منافع الترخيص باستغلال البراءة والمتمثل بمنع كل شخص غير مالك البراءة أو ممن يرخص له المالك باستعمالها واستغلالها. وعليه فإن الشريك مقدم منفعة البراءة المبطلة يكون مسئول بضمان الضرر الناجم عن ذلك الحكم، وكما قررت المادة (1/686) من القانون المدني بقولها "يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في المأجور من عيوب تحول دون الانتفاع به أو تنقص منه نقصا فاحشا ولا يضمن العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها".[2]

والحقيقة بأن أثر حكم بطلان البراءة قد لا يتوقف على ضمان مالكها الشريك للضرر الناجم عن ذلك للشركة، بل يتعداه إلى منحها الحق بطلب فسخ شراكة ذلك الشريك وإخراجه من الشركة إذا نجم عن البطلان حرمانها من الاستئثار بالانتفاع بالبراءة – وهذا هو النفع المقصود من الترخيص الحصري – مما قد يترتب عليه انتهاء الشركة عندما تكون الشركة مؤلفة من شخصين فقط، أو كانت البراءة من الأهمية للشركة بحيث تشكل غايتها. وهذه النتيجة تجد أساسها القانوني في إسقاط حكم المادة (687) من القانون المدني على الحالة التي نحن بصددها التي تنص على أنه "إذا ترتب على العيب حرمان المستأجر من الانتفاع بالمأجور جاز له ان يطلب الفسخ أو إنقاص الأجرة مع ضمان ما يلحقه من ضرر"[3]. وطالما أن الفسخ مقرر لمصلحة الشركة وليس مقرراً حكماً فللشركة الخيار بعدم إعمال حقها بطلب الفسخ والاستمرار مع بقاء الشريك مقدم منفعة البراءة بعد الاتفاق على أداء المقابل النقدي لقيمة المنفعة التي فاتت على الشركة نتيجة الحكم ببطلان البراءة.

وعلى الرغم من الأحكام السابقة المستمدة من النصوص القانونية المشار إليها في هذا الفرع إلا أن تأسيسها على وجود العيب في المأجور، الذي يتراوح أثره بين النقص الفاحش في الانتفاع بالمأجور والحرمان الكلي، ولكن ليس هلاك المأجور، لا يتطابق تمام التطابق مع الفرض في هذه الدراسة والمتعلق بهلاك الحصة العينية المقدمة مساهمة في رأسمال الشركة، بعد تسجيل الشركة في هذا الفرع. لذلك فإن النص

(1) حددت المادة (17) من قانون البراءات مدة حماية البراءة بعشرين سنة "مدة حماية الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ ايداع طلب تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون". قانون براءات الاختراعات الأردني، مرجع سابق هامش رقم **(خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.)**.

(2) انظر القانون المدني الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

(3) انظر القانون المدني الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

الذي يسعفنا، من النصوص التي عالجت عقد الايجار في القانون المدني، في هذه المسألة هو نص المادة (688) التي تحيل لأحكام خيار العيب في عقد البيع بقولها "تسري على وجود العيب في الإجارة أحكام خيار العيب في المبيع في كل ما لا يتنافى مع طبيعة الاجارة"[1]. لذلك، وبحكم هذه الإحالة، ولعدم الإطالة والتكرار، نجد بأن كل ما توصلنا إليه في الفرع السابق بشأن الآثار المترتبة على هلاك المبيع بعد البيع هي ذاتها التي تنشأ عن هلاك المأجور بعد نفاذ عقد الايجار نتيجة وجود العيب القديم بما في ذلك انفساخ الإجارة بحكم القانون. وعليه فإن الحكم ببطلان البراءة المُمَلكة منفعتها للشركة بموجب عقد ترخيص أو شطبها بقرار إداري يؤدي إلى فسخ الشركة وإنتهائها مالم يقرر الشركاء فيها الإستمرار بعقد الشركة حيث إن الفسخ في هذه الحالة مقرر لمصلحة المرخص له (المستأجر) فإن شاء تنازل عن التمسك به.

(1) انظر القانون المدني الأردني، مرجع سابق هامش رقم (1).

الخاتمة:

أُفردت هذه الدراسة للبحث في موضوعها الذي انصب على الآثار القانونية التي يرتبها صدور حكم قضائي مبرم يقضي ببطلان براءة الاختراع على الشركة في القانون الأردني متى كانت البراءة مقدمة كحصة في رأسمال الشركة. كما سلطت الضوء على جزئية قانونية غفل عن التطرق لها الفقه القانوني والمتمثلة بالتفاعل في الواقع العملي بين كائنين يُسبغ عليهما القانون صفتهما بحكمه؛ فالبراءة ما كانت لتُعد منقولاً لولا إكسابها هذه الصفة المعنوية بحكم القانون، وكذلك الحال بالنسبة للشركة التي سلخ القانون عليها صفة الشخصية الاعتبارية بحكمه. ولقد تبين لنا بنتيجة هذه الدراسة بأن أثر بطلان براءة الاختراع الشركة ليس موحداً، بل يختلف بإختلاف الحالة التي تكون عليها الشركة من تسجيلها أو تخلف تحقق شرط التسجيل. كما تبين لنا بأن هذه الآثار يؤثر فيها طبيعة الحق الوارد على البراءة والمقدم مساهمة في رأسمال الشركة، فهنالك فرق في الآثار التي تترتب على بطلان البراءة بحق الشركة بين تقديم ملكية البراءة وبين ملكية منفعتها.

وبنتيجة هذه الدراسة توصلنا إلى أن الحكم ببطلان البراءة قبل تسجيل الشركة يخضع لأحكام هلاك المبيع وأحكام هلاك المأجور الذي يؤدي لانفساخ الشركة بحكم القانون مما يترتب عليه انقضاء الشركة وتصفيتها. ولما كان الانفساخ مقرراً لمصلحة الشركة فيحول دون ذلك الأثر قرار الشركاء فسخها بالنسبة للشريك مقدم البراءة أو منفعتها فقط وإخراجه منها مع استمرارها ببقية الشركاء إن زاد عددهم عن شريكين، أو بالتنازل عن الفسخ بالكلية بقرارهم الإبقاء على الشركة واستمرارها بجميع الشركاء وإبدال إلتزام الشريك مُقدم البراءة التي أُبطلت بتقديم حصة عوضاً عنها. ويستوي هذا الحكم سواء كان إلتزام ذلك الشريك تقديم ملكية البراءة أو تقديم منفعتها. إلا أننا توصلنا بأن الأحكام الخاصة في قانون الشركات تحول دون أثر الانفساخ لكل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة الخاصة والشركة المساهمة العامة إذ تقرر انتقال التزام الشريك إلى تقديم المقابل النقدي لملكية البراءة أو قيمة منفعتها المقدرة من قبل المؤسسين في نظام الشركة.

وبالنسبة لآثار بطلان البراءة على الشركة بعد تسجيلها ونقل ملكيتها وتسجيلها باسمها فلقد توصلنا إلى أن هذه الآثار تخضع لأحكام خيار العيب القديم في المبيع متى ما أدى ذلك العيب إلى هلاك المبيع، وبأن هذه الأحكام هي المنطبقة في حالتي تقديم مليكة البراءة أو المساهمة بمنفعتها على السواء. وبنتيجة تطبيق أحكام خيار العيب وجدنا بأن بطلان البراءة تتوافر به شروط العيب القديم في المبيع وبالتالي حق الشركة بفسخ شراكة الشريك مقدم البراءة المنقضية مع مطالبته بالتعويض، مالم يقرر الشركاء بقية استمرار الشركة بهم جميعاً مقابل تقديم ذلك الشريك حصةً عوِضاً عن براءته المُبطلة.

المراجع:

عبدالرزاق السنهوري. (بدون تاريخ). *الوسيط في شرح القانون المدن: العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة* (المجلد 4). بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي.

عبدالله الخشروم. (2008). *الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية* (الإصدار 2). عمان – الأردن: دار وائل للنشر.

أسامة المحيسن. (2011). *الوجيز في حقوق الملكية الفكرية*. عمان – الأردن: دار الثقافة.

صلاح زين الدين. (2000). *الملكية الصناعية والتجارية* (الإصدار 1). الأردن– عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

صلاح الدين قورة. (1970). *إختراعات العاملين والحقوق التي ترد عليها*. القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الله البستاني. (1992). معجم *البستان* (الإصدار 1). لبنان– بيروت: مكتبة لبنان.

عبدالرزاق السنهوري. (بلا تاريخ). *الوسيط في شرح القانون المدني: الجزء الخامس* (المجلد الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح). لبنان– بيروت: دار إحياء التراث العربي.

عزيز العكيلي. (2012). *الشركات التجارية، الوسيط في الشركات التجارية: دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة والخاصة*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عزيز العكيلي. (1995). *الشركات التجارية في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق، لبنان، السعودية، ومصر*. الأردن– عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

محسن شفيق. (1957). *الوسيط في القانون التجاري الجزء الأول* (الإصدار 3). القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

مصطفى كمال طه. (1997). *الشركات التجارية – الاحكام العامة*. مصر– الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

وهبة الزحيلي . (2006). *الفقه الاسلامي وأدلته* (الإصدار 4). سوريه – دمشق: دار الفكر.

المراجع الأجنبية:

Adams, ,. C., & Brantner, V. (2006). Estimating the cost of new drug development: is it really $802 million? . Health affairs, 25(2), 420-428.

Bryer, L. G., & Simensky , M. (2002). Intellectual property assets in mergers and acquisitions. John Wiley & Sons.

Subramanian, A. (1991). The international economics of intellectual property right protection: A welfare-theoretic trade policy analysis. World Development, 19(8), 945-956.

Ted Hagelin, ". (. (2004). Valuation of Patent Licenses. Texas Intellectual Property Law Journal, 12(3), 423-443.

الاتفاقيات الدولية

1- إتفاقية منظمة التجارة العالمية التربس:

Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights ("TRIPS"), Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organization, Apr. 15, 1994, 1867 U.N.T.S. 154, Annex 1C

القوانين الوطنية

1. بروتوكول انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى اتفاق مراكش المنشـــئ لمنظمة التجارية العالمية والمرفق بالقانون رقم 4 لسنة 2000، قانون تصديق انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية المنشـــور على الصفحة 710 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4415 بتاريخ 24/2/2000.
2. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1/8/1976 أصبح قانونا دائميا بموجب إعــلان اعتبار القانون المؤقت رقم1976/43 قانونا دائما والمنشور على الصفحة 829 من عدد الجريدة الرسمــية رقم 4106 بتاريخ 16/3/1996.
3. قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، والمنشور على الصفحة رقم (2038)، من عدد الجريدة الرسمية رقم (4204)، بتاريخ 1997/05/15.
4. قانون القضاء الاداري الاردني رقم (27) لسنة 2014، والمنشور على الصفحة (4866) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5297) بتاريخ 2014/8/17.
5. قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 وتعديلاته والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4389 تاريخ (1999/11/1).

أحكام المحاكم:

(1966) Graham v. John Deere Co., 383 U.S. 1

متوافر على الشبكة العنكبوتية على الرابط التالي:

https://supreme.justia.com/cases/federal/us/383/1